

كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية
تخصص: مالية و تجارة دولية

دور الجمارك الجزائرية في تسهيل

عمليات التصدير

دراسة تحليلية 2010-2016

تحت اشراف :

د. محمد الطيب بن مير

من اعداد الطلبة :

- بوترة محمد يزيد
- معروف نبيلة
- طيبة صابرينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. نور الدين جواي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. بن مير محمد الطيب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. تواتي طليبة نسيم	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2018

الإهداء

الاهداء

إلى معلم الخير والسخاء إلى من كان عرقه مدادا لقلمي الذي اكتب به الحروف و
الكلمات ، إلى من كان وراء كل نجاح حققته في هذه الحياة ، إلى من كامن له فضل بعد الله
في تربيتي وتعليمي .. إلى والدي العزيز .
إلى من أودع الله في قلبها الرحمة وتحت قدميها الجنة والدتي العزيزة حفظها الله
وأمدّها بالصحة والعافية على صبرها .
إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إلى من كانت خطاهم معي من أول
المشوار أخواتي سر نجاحي على رأسهم محمد ، عبد المنعم ، صالح ، الكتكوت سراج الدين .
إلى جدتي علجية وجدي العيد وخالي سليمة ونجاة وأبي أخواتي .
إلى مروة واهل وأختي نبيلة ورفقت دربي وإلى مناهل العلم ... أساتذتي الكرام
... اعترافا لهم جميل .

صابرينة

الاهداء

إلى روح المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم خير المعلمين على وجه المعلمين على وجه الأرض إلى الشمعة التي تضيء لي طريق نجاحي إلى من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها طول حياتي إلى أغلى وأعظم أم والدتي الغالية .

إلى الذي هو سبب وجودي في الحياة... إلى الذي لم ييخل علي يوما بشيء... إلى الذي سعى من أجل وقوفي بسلام إلى والدي الكريم .

إلى من أكن لهم الحب والتقدير إلى السواعد القوية التي تساعدني أوقات المحن، إلى من أعطوا الاخوة معناها النبيل إلى من أعيش معهم أجمل اللحظات وأحلاها غلى إخوتي محمد العيد، أحمد ، عبد الباسط .

إلى أخواتي وردة ،عزيزة مريم ،عواطف ،نرجس ،انتصار ،إلى ابناء اخوتي ،وأخواتي أسيل ،أيوب ،مروة ،تسنيم ،عبد الرحمان.

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد ونسي قلبي أن يذكرهم.

نبيلة

الاهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم
والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الايام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع
إلى منارة العلم والامام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق رسولنا
الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى
والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقي لا نعم بالراحة والهناء الذي لم ييخل بشيء من أجل دفعي في
طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز
إلى من رأى التفاؤل بعينه.. والسعادة في ضحكت إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه
المفعم بالبراءة <<هداية>>

إلى سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع إلى تكاتفنا يدا بيد ونحن
نقطف زهرة تعلمنا إلى كل أصدقائي وزميلاتي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجل عبارات
في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح
إلى أساتذتنا الكرام.

محمد يزيد



الشكر و العرفان

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه المذكرة وأحمده تعالى وأشكره على نعمة العلم التي وهبني إياها، وأن أبلغني هذه المرتبة. وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ القدير المشرف الذي أثار علينا بتوجيهات السديدة ونصائح القيمة الرشيدة والتي ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع، فكان بحق المشرف وسند، فشكر لك يا أستاذ.

كما لا أنسى التوجه بالشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي الذين دعموني وحفزوني بشكل متواصل في سبيل تحقيق هذا العمل، وإلى كل من ساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

... لكم جميعا تشكراتي الخالصة....

الملخص

الملخص

تطرقنا في هذه الدراسة لموضوع دور الإدارة الجمركية في تسهيل عملية التصدير وذلك من خلال دراسة الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصدير على المستوى النظري ثم محاولة إسقاط ذلك على واقع الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2010-2016) .

ولتحقيق ذلك قمنا بدراسة ميدانية إلى شركة تريمكس بالتنسيق مفتشية أقسام الجمارك بالوادي حيث أشرفنا على عملية تصدير بمنطقة العبور الطالب العربي. وذلك من خلال الوكيل المعتمد لدى الجمارك تريمكس لصالح الشركة

COPS SCHLU MBERER حاسي مسعود بطلب تصدير نهائي لعتاد مستورد في إطار الاستهلاك بدون تحويل وذلك بالإلمام بجميع الإجراءات المتعلقة بعملية التصدير، على مستوى إدارة الجمارك بالطالب العربي.

الفهارس

49	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : دراسة تحليلية لمدى تأثير إدارة الجمارك لتسهيل عملية التصدير
51	تمهيد
52	المبحث الأول : دراسة وصفية تحليلية للصادرات الجزائرية و مدى تأثير الإجراءات الجمركية خلال الفترة (2010- 2016)
52	المطلب الأول : تطور الصادرات النفطية و الغير النفطية في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)
57	المطلب الثاني : تأثير التعريف الجمركية على الصادرات الغير النفطية في الجزائر
62	المبحث الثاني : دراسة حالة الوكيل المعتمدة لدى الجمارك تريمكس لصالح الشركة COPS SCHLU MBERER حاسي مسعود
62	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن شركة COPS
62	المطلب الثاني: كيفية سير عملية التصدير لشركة cops حاسي مسعود
65	خلاصة الفصل الثالث
67	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010-2016)	52
02	تطور هيكل الصادرات الغير النفطية الجزائرية خلال الفترة (2010-2016)	54
03	العملاء الرئيسين لدى الجزائر لسنة 2016	56
04	معدل التعريفه الجمركية خلال الفترة (2010-2016)	57
05	دراسة وصفية لمتغير معدل التعريفه الجمركية لجميع المنتجات الأولية خلال الفترة (2010-2016)	58
06	تغير معدل التعريفه الجمركية لجميع المنتجات خلال الفترة (2010-2016)	59
07	قيم تكلفة التصدير خلال الفترة (2010-2016)	60

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المهكل التنظيمي لإدارة الجمارك	53
02	تطور مهكل الصادرات الجزائرية	53
03	توزيع النسبي للصادرات خارج محروقات	55
04	معدل التعريفه الجمركية للمنتجات المصنعة خلال الفترة (2010-2016)	58
05	معدل التعريفه الجمركية للمنتجات الأولية خلال الفترة (2010-2016)	59
06	معدل التعريفه الجمركية لجميع المنتجات خلال الفترة (2010-2016)	60
07	قيم تكلفة التصدير خلال الفترة (2010-2016)	61

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق 1	شهادة المنشأ
الملحق 2	عقد بين سونطراك و الشركة
الملحق 3	رد مدير الجمارك
الملحق 3	الفاتورة الشكلية
الملحق 4	و ثقة ابرام العقد
الملحق 5	التصريح المفصل بالاستيراد D3
الملحق 6	التصريح المفصل بالتصدير D6
الملحق 7	نموذج الوصل (الاخضر عند الجمارك)
الملحق 8	نموذج الوصل (الاصفر عند البنك)
الملحق 9	نموذج الوصل (الازرق عند الزبون او المصدر)
الملحق 10	نموذج الوصل (الوردي عند الاحصاء)

المقدمة

العامية

أصبحت التجارة الخارجية تلعب دور هاماً في إقتصاد أي دولة خاصة أنها لا تستطيع العيش في عزلة إقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، فهي تمثل مصدر رفاه وتنمية، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال الدولية، تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها في التنمية، إما بتقييدها أو قرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر حدودها تبعاً للظروف الإقتصادية التي تعيشها كل دولة قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية، توازن ميزان مدفوعاتها، ووفق لما يمر به النمو الإقتصادي العالمي وانفتاحها على الأسواق الخارجية، وهذا فرض عليها أن تحمي إقتصادها من الإنعكاسات التي تنجم من المنافسة الغير مشروعة التي تمارس في بعض الدول وكذا عمليات الغش التي يتعاطاها بعض معاملي التجارة الدولية، وبذلك كان من الإمكان تصور إقتصاد بدون اقترانه بجهاز هام ونشط يعمل على حمايته، ألا وهو قطاع الجمارك، نظراً للدور الذي يلعبه باعتباره الممر الحتمي والوحيد للمبادلات التجارية الدولية، وينقسم هذا الدور إلى جانبين جانب إقتصادي وجانب جبائي.

في ما يخص الجانب الإقتصادي فإن إدارة الجمارك تعمل على حماية الإقتصاد الوطني وتنشيط التجارة الخارجية إما جبائياً فيتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة على المبادلات الخارجية سواء كانت تصدير أو استيراد فهي بالتالي تعتبر مصدر مالياً.

ففي جانب التصدير تعمل إدارة الجمارك على تسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية التصدير وذلك من خلال تبسيط في الوثائق وتسريع في الإجراءات على مستوى الميناء وتقديم بعض الامتيازات كالإعفاء الجمركي وهذا من شأنه يعمل على الزيادة في حجم الصادرات.

إشكالية البحث:

إن الجزائر كغيرها من الدول تعمل على تنمية الإقتصادية، ولذلك فهي العمل جهداً لحماية وترقية الصادرات فهي تقوم بدعمها وذلك من خلال تسخير إدارة كاملة من أجل حمايتها وتسهيل معاملاتها وفي إدارة تابعة للوزارة المالية فإن إدارة الجمارك بإجراءات وتسهيلات جمركية تساهم في تسهيل عملية التصدير.

وفي هذا المجال نكون أمام موضوع للنقاش وهو موضوع بحثنا فنتطرق لطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الجمارك الجزائرية في تسهيل عملية التصدير؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على عدد من التساؤلات الفرعية:

- 1- ما هو مفهوم إدارة الجمارك وما هي مراحله؟
- 2- ما هو أثر الأنظمة الجمركية على الصادرات؟
- 3- ما هي الإجراءات الجمركية المتعلقة بعملية التصدير؟

فرضيات الدراسة:

- 1- إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عن الإستيراد والتصدير وعلى تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية مروراً عبر مراحل من سنة 1962 إلى يومنا هذا.
- 2- وضعت إدارة الجمارك أنظمة جمركية إقتصادية ترمي إلى إعفاء الضرائب من خلال مستودعات جمركية، قبول مؤقت للتصدير وإعادة التمويل المهني، التصدير المؤقت.
- 3- إتمادات الجزائر تسهيلات وإجراءات مختلفة لتسهيل عملية التصدير.

أهمية الدراسة:

توضيح وتبيين دور الذي يمكن أن تقدمه الجمارك في تسهيل عملية التصدير في الجزائر. إجراءات الجمركية المتخذة من أجل دعم وتحفيز عملية التصدير في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- بناء على إشكالية البحث والأهمية التي تكتسبها فإن الهدف لا يخرج عن كونها محاولة لتحقيق الأهداف التالية:
- التعرف أكثر على الجمارك ودور النظام الجمركي.
 - تبقى قدرة الجمارك المتوقفة إلى حد كبير على سعيها نحوى مدى رقابتها وحرصها على تطبيق التشريع الجمركي.

الإطار الزمني والمكاني:

يتناول موضوع الدراسة تحليل دور الجمارك في عملية تسهيل التصدير في الجزائر خلال الفترة (2010-2016) وكانت دراستنا بالإعتماد على البنك المركزي الجزائري الجزائري، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية الصادرات FSPE، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS.

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث والتحقيق من صحة الفرضيات إعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجمارك، وكذا عرض مختلف الأنظمة الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية، كما قمنا بإستخدام المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مختلف الجداول التي تبرز عمل الجمارك في تسهيل عملية التصدير.

مبررات اختيار الموضوع:

ترجع إختيار الطلبة لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في توسيع الاطلاع على الموضوع وإرتباطه بتخصص مالية وتجارة الدولية.
- الإهتمام والرغبة الشخصية بالموضوع.
- الدور الرئيسي التي تلعبه الجمارك في تسيير عملية التصدير.

الدراسات السابقة:

- زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية 2005-2006.

تضمنت هذه الدراسة مدى تطبيق السياسات الجمركية وتسهيل الإجراءات الجمركية على أرض الواقع والعمل على تنفيذها في الإقتصاد الجزائري.

- دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية 2002-2003.

تضمنت هذا الدراسة الجانب التاريخي للجمارك وعناصر التشريع الجمركي المتمثلة في الضريبة الجمركية، التعريفية الجمركية، القيمة الجمركية وعلاقة الجمارك مع محيطها الخارجي.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة نظرية حول مفاهيم أساسية حول الجمارك والذي قسمت فيه الدراسة إلى مبحثين يتناول الثاني يدرس الأنظمة الجمركية وخصائصها.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الإجراءات الجمركية المتعلقة بعملية التصدير والذي قسمت فيه الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية التصدير أما المبحث الثاني يدرس آليات التصدير.

والأخير الفصل الثالث دراسة إحصائية تحليلية لدور الجمارك وإجراءاتها من أجل تسهيل عملية التصدير وذلك من خلال الصادرات النفطية وغير نفطية.

صعوبات البحث:

أن أي بحث لا يخلو من صعوبات وعراقيل وأهم ما وجهنا في هذه الدراسة:

- قلة المصادر والمراجع الحديثة للدراسات الاقتصادية وإفتقار المكتبات العامة إليها.
- صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي ومنهجي، ذلك أن تحقيق الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها.

الفصل الأول

أساسيات حول الجمارك

تمهيد:

لكل دولة في العالم، وهي بذلك تمتلك إقليم جمركي مع دول أخرى حيث تقيم معها علاقات تبادل تجارية، هذا ما يؤدي إلى تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها العديد من دول العالم وحتى دول العربية وما ترتب في زيادة حجم التجارة، وكذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة على المستوى العالمي، وظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالنقل والتخزين والتوزيع، وضغوط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي عن بضائعها في أدنى وقت محدد، فهذا أدى ذلك إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية مع عناصر أساسية لتشريع الجمركي مع هيكل منظم لهذه الإدارة، كل هذا كي يتماشى مع جميع التغيرات ومتطلبات، كل هذه الإجراءات سوف نتطرق لها هذا الفصل تحت مبحثين هما:

المبحث الأول: لمحة عن الإدارة الجمركية الجزائرية.

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية.

المبحث الأول: أساسيات حول الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجباة، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة الجمارك الجزائرية

الفرع الأول: التعريفات للجمارك

تعريف بالجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة. وليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريية، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة وقد عرفتها التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت¹ غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عن المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

● عرفت كذلك الجمارك عند الرومان² وقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

● وعرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، وتتخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحد في السنة على كل تاجر وهكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم وعرفت العثمانيون الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتجي عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11%.³

¹ - شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، طبعة 1994، ص 218.

² - حسن عواضة، المالية العامة، الدار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1983، ص 783.

³ - شوقي رامز شعبان، مرجع سابق ذكره، ص 219.

كانت الغاية من هذه الضرائب، لسد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، وقبل انهيار الدولة العثمانية، كان هنالك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، ولا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، وقد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، وقد بقيت هذه التشريعات والضرائب الجمركية وحتى انهيار الدولة العثمانية، ومع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته.

- بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية والجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد والتصدير، دول رأسمالية، دول اشتراكية وغيرها.
 - تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخرينة العمومية وأداة حماية من منافسة السلع الأجنبية، غير أنه الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى.
 - إدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفه معينة¹.
- تطورات مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة.²
- ولكي نتعرف أكثر على ماهية الجمارك يجب إعطاء لمحة عامة حول الجمارك الجزائرية ونشأتها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور إدارة الجمارك الجزائرية

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات التي عرفت بها البلاد، حيث تجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني.

¹ - محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 1985، ص 142.

² - محمد بشير علي، مرجع سابق ذكره، ص 142.

أولاً: التعريف بالجمارك الجزائرية:

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عن الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.¹ وتعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والجوية وكذلك البحرية من وإلى الخارج.

ثانياً: مجال نشاط وإدارة الجمارك:

تمارس عملها في سائر الأقاليم الجمركية وفق الشروط المحددة في القانون وتقوم بالتحديد منطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.² وحسب هذه المادة 29 من قانون الجمارك فإن ما يعرف بالنطاق الجمركي والذي يشمل:³

(1) المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاحة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

- (2) المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم² منه.
- كما تمتد على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط المرسوم على بعد 30 كلم² منه.
 - وتسهيل لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم² إلى غاية 30 كلم² غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى غاية 400 كلم² ولايات تندوف، أدرار، تمنراست.
 - وأيضاً تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة منها: الحراسة، المراقبة والتفتيش.

ثالثاً: نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية:

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية⁴، حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

¹ - المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

² - الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة 1 جمادى الاولى 1419 الموافق لـ 29 أوت 1998 المادة 28 ص 19.

³ - المادة 29 من قانون الجمارك 98.

⁴ - Revue des douanes numéro spécial ;CNID ;P31.

1) المرحلة من 1962 إلى 1969:

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أبريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديرتين فرعيتين:¹

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية التحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريف جمركي جزائري في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريف مقدرة بـ 10% بينهما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و 20%.²

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أبريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى الجهود المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه المنشآت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب مرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريف وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات بخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية.

2) المرحلة 1970 إلى 1997:

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار.³

¹ - زايد مواد "الحماية الجمركية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التسيير - 1994، ص 105.

² - La douanes au service de l'économie - C.N.I.D - 1996 ; P 10.

³ - Ibid. P11.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفات الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة الجارة الخارجية التي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:¹

- إتباع نظام الحصص بالتحديد الكمي للواردات.
 - نظام خاص بالمواد الحرة.
 - نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وقد مر بعدد من التعديلات في سنوات التالية 1969، 1977، 1978 وصولا الى سنة 1979 حيث صدر قانون جمارك والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص.
- (3) المرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982 الذي يساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة.

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

وفي هذه المرحلة نلاحظ أن الدولة الجزائرية هي المسؤول الوحيد عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية.

(4) المرحلة 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحريك التدريجي للتجارة الخارجية إذا يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.²

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات وهي:

¹ - la revue des douanes opcit,p32.

² - la revue des douanesnuméro spécial.opcit,p32.

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

الفرع الثالث: تنظيم الإدارة العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والوسيط بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديرية لدراسات وهي:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.
 - مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج
 - مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة
 - مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة
- وتتضمن المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

أولاً: المصالح المركزية:¹

هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم مصالح مركزية حيث سوف تكون في شكل (1):

ثانياً: المصالح الخارجية:

إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدى العام، وتشمل هذه المصالح من المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك وهذا ما يلخصه الشكل (1).

¹ - DGD",recueil de textes portant l'organisation de l'administration des douanes,CNID ،1996، p26.

[illegible]

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية والعناصر الأساسية للتشريع الجمركي

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفت إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلاءم مع التحول الذي يشهده الاقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم إتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم الأجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني.

وتتلخص هذه المهام في:

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

أولا: المهمة الاقتصادية:

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على:¹

- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية.
 - جعل نظام الواردات ضروري وذلك بحديد الواردات ذات الفائض.
- إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع.

ثانيا: المهمة الجبائية:

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخولات والإيرادات الجبائية التي تضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع عند الاستيراد والتصدير.

إضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجبائية.

1-تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وقروض ضريبية أخرى من نفس الصنف،² هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخل الجبائي وتزويد الميزانية العمومية للدولة.

¹ - Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economice , paris98 , p27.

² - Ibid, P27 paris98

2-تحصيل الإيرادات الغير جمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو الشبه جبائية،¹ والمقصود هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للاختصاص التام للجمارك والبعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هيكل عمومية أو خاصة.

3- الرقابة الجبائية:

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة إذا تقدم هذه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى، ولكن من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير إذا تقوم بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم عند التصدير وتقدم وثائق مبررة عن الخروج من الحقل الجمركي.

ثالثا: مهام أخرى:²

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام أخرى وهي في عدة مجالات:

1-في المجال المالي:

✓ مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال.

✓ مراقبة الصرف والسهر على احترام نظم الصرف.

2-في مجال الصحي:

✓ مراقبة المنتج من خلال صلاحية الاستهلاك.

✓ ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها.

3-في مجال الأمن العمومي:

✓ مراقبة استيراد الأسلحة والذخائر.

✓ مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا.

4-في مجال الفني والثقافي:

✓ حماية التراث الفني والثقافي بمراقبة عملية تصدير الآثار الفنية.

¹ -Jean Claude Berr et Henri Tremeau.opcit,p29.

² -Ibid, p31

✓ حماية الحيوانات والنباتات النادرة والتي هي موضوع حماية محلية أو دولية.

وعليه فإن إدارة الجمارك تسعى إلى بلوغ أهداف منها:

- وضع نظام تشريعي قانوني يشرح للمتعاملين كيفية العمل.
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية.
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية.
- هدف جبائي.
- هدف حمائي.
- مكافحة الغش والتهريب.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتشريع الجمركي

لقد تأثرت الجمارك الجزائرية بالتحولات الجذرية التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة، الأمر الذي حتم عليها تكييف سياستها الجمركية مع التطورات الاقتصادية، إذا سنحاول التطرق إلى ثلاث محاور أساسية تتمثل في: الضريبة الجمركية، التعريف الجمركية والقيمة الجمركية.

الفرع الأول: الضريبة الجمركية

تعتمد إدارة الجمارك على ميكانيزمات من أجل التحكم في عملية التبادل، من بينها الضريبة الجمركية إذ تعتبر هذه الأخيرة عن مجموعة الحقوق والرسوم التي تخضع لها السلع عند اجتيازها القطر الجمركي عند التصدير،¹ وتفرض هذه الضريبة من طرف الدولة بموجب قانون المالية والتشريع الجمركي.

تلعب الضريبة الجمركية دورا فعالا في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتمويل الخزينة العامة من جهة أخرى، فهي تحمي الاقتصاد الوطني بالمحافظة على مكانة السلع والمستلزمات الخاصة للإنتاج من السوق المحلي فهي تمنع المواد الأولية التي تدخل في صناعة هذه المنتجات وكذلك الحرص على توفير حاجيات المستهلك داخليا، تمويل الخزينة العامة للدولة عن طريق فرض مختلف الحقوق والرسوم الجمركية على السلع.

أولا: أنواعها:

تنقسم الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسيين:²

¹ - J.P Bouniquin/HcTerail – l'importation – Delmas édition Francaise 2^{ème} ed – 1989 – p 66.

² - زايد مراد، مرجع سابق ذكره، ص 50.

- ضرائب متعلقة بالقيمة.
- ضرائب متعلقة بالتنوع.

1-الضرائب القيمة:

تفرض هذه الضريبة على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع وتختلف نسبتها باختلاف طبيعة السلعة، فغالبا ما تكون السلع الكمالية خاضعة للضريبة عالية، أما السلع الضرورية للاستهلاك فتخضع لنسب منخفضة نسبيا أو حتى معدومة، وبالتالي يتحتم على مصلحة الجمارك إعداد تعريفات جمركية قيمة.

2-الضرائب النوعية:

تفرض على أساس مبلغ معين لكل وحدة معينة من السلع المصدرة أو المستوردة على أساس الوزن أو الحجم أو السطح أو العدد.

نلاحظ أن النظام الجمركي يعمل بالضرائب القيمة باعتبارها أكثر دقة ويمكن تغييرها مع ارتفاع الأسعار، فالمادة "6" مكرر من قانون الجمارك الجزائرية موضوع الرسوم القيمة، أما المادة "19" من قانون الجمارك الجزائرية فهي موضوع الرسوم النوعية.

الفرع الثاني: التعريفات الجمركية

التعريفات الجمركية هي قائمة أو جدول الرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة،¹ إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، وترفق هذه التعريفات بفهرس أبجدي للمنتجات.

توجد في هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المصادق عليها 1950/12/15 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون 91-09 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المصادق بمرسوم رئاسي 91-241 ب 20 جويلية 1991 حيث أصبحت طرفا متعاقدا.²

وكنتيجة على تبني النظام المنسق، عرفت التعريفات نوعا من التنظيم المحكم وللاتصال السريع بين المتعاملين الاقتصاديين وتعتمد التعريفات الجمركية على ثلاث أسس:³

¹ - عبد العالي بورويس "دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية" رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل الاقتصادي - معهد العلوم الاقتصادية - 1996 - 1997، ص 54.

² - D.G.D Identification tarifaire. 1998.p10.

³ - زايد مراد "الحماية الجمركية في الجزائر" مرجع سبق ذكره، ص 63.

أولاً: المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حالياً توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950.

ثانياً: الضرائب والرسوم الجمركية:

يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريفات الجمركية انطلاقاً من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتج المحلي.

ثالثاً: الطبيعة القانونية:

مهم جداً أن تطبق التعريفات الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفات دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد.

الفرع الثالث: القيمة الجمركية

يعتمد العمل الجبائي في كل إدارة جمركية عصرية على ثلاثة عناصر " النوع التعريفي، منشأ البضاعة والقيمة الجمركية " إذ يتخذ من خلالها مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة خاصة. تعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتطبيق مقاييس جمركية كذلك لعمليات التسعيرة،¹ بشكل عام تعتبر القيمة عنصراً مهماً من عناصر التشريع الجمركي الذي يخص تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، فتعبر عن القيمة التي يصرح بها المستورد أو المصدر، من أجل تمكين إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية.

¹ - G le grand -H- Martini (MOCI) Dunod – paris 1997-p54.

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية

سنستطرق إلى أنظمة الاقتصادية الجمركية، بمعنى أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري، فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع، عكس القيود الجمركية فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تتولاها القيود الجمركية وهي حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه ونموه، فما هي إذن؟ وما هي خصائصها؟

تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

يعرف كلود.ج، بارو هنري تريمو "Claude.j Berr et Henri Tremeo" الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما "الحقوق الجمركية" "Droit Douanier"¹، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتعزى حسب النشاط المعني (وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير... إلخ). ولا تمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة، كذلك إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الإشكال الثلاثة:

- 1- إعفاء من إجراءات الرقابة التجارية الخارجية والصرف، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- 2- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقاً للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- 3- إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

¹ - Claude.j Berr et Henri Tremeo- le droit Douanier.2eme Edition- paris(G.D)1981.P2.

المطلب الأول: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية

الفرع الأول: نظام الاستيداع الجمركي¹

إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين:

1. الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية.
2. كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار الاستفادة من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل: التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

مفهوم النظام:

يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمد إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى،² يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

- 1- المستودع العمومي.
- 2- المستودع المخصص.
- 3- المستودع الخاص.
- 4- المستودع الصناعي.

• شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي:

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

1. بضاعة محضرة حضرا مطلقا في الإقليم الجمركي
2. من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموما.
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.
4. من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حضرها بمرسوم.
5. وأخيرا لا تكون من البضائع المحضرة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

¹ - موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الاسكندرية، طبعة 2001، ص 96.

² - المادة 129 من قانون الجمارك.

• بدء تنفيذ نظام الاستيداع:¹

- إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.
- وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:
- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.
- وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

• تغيير المستودع:

- تتم عمليات إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر، أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة، ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية، وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية صاحبة احتكار من الإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة، ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك إن تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

• تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:²

- في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل المتعلق بالاستهلاك.
- في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص "DeFiat" وتكون الضرائب والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.
- إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.
- تخضع للضرائب ورسوم البضائع بعد تعيينها في النظام الجمركي للقبول المؤقت عندها يصرح بأنها أعيدت للاستهلاك.

¹ - موسى سعيد ماطر وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 97.

² - موسى سعيد وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 98.

أولاً: المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين، ولا يقتصر على فئة دون أخرى ويكون امتياز له لفائدة المؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المالية والتجارة.

غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

- البضائع التي يشكل وجودها في مستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.
- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.
- البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي.
- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عند تصديرها.

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة، من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، يحدد المدير العام للجمارك بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية وهيئتها وكذا الشروط التي تمارس بموجبها الجمركية تفتقر جميع منافذ المستودع العمومي بفئتين مختلفتين ويبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر في البضائع المودعة في المستودع العمومي القيام بها.

- فحصها.

- أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.

- إجراء العمليات الضرورية لحفظها.

يمكن بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعاديات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقييم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع ومجانستها أو تبديل تغليفها، وتتم هذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك.¹

¹ - عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 102.

ثانيا: المستودع الخاص

يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظم جمركي آخر مرخص به يدعى المستودع الخصوص، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة، ينشأ المستودع الخاص في مخازن المستودع تحدد شروط فتح وتسيير ومصاريف التسيير التي إذا اقتضى الأمر ذلك، على نفقة المستفيدين جراء تدخل إدارة الجمارك وإغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك ولا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة والمنصوص عليها في هذا القانون، النقائص المعنية في المستودع الخاص التي تتجلى في الأسباب الطبيعية كالتجفاف والتبخر.

1- قبول فتح المستودعات الخاصة:

يرخص وزير المالية بقرار صادر عنه بفتح المستودعات¹ الخاصة بعد أن يكون المودع قد أتم استئناف جميع الشروط الخاصة بإقامتها وترتيبها، وإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بملف فتح هذه المستودعات وسيرها، يجدر بالذكر هنا أن هذه المستودعات تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة للإيداع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص، ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعاً تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

2- كفاءة المستودعات الخاصة:

تخضع عملية الاستغلال الفعلي للمستودع الخاص إلى اكتتاب المستفيد المسبق بالتعهد سنوياً بكلفة إحدى المؤسسات المالية، ويتم تحديده من قبل مصالح الجمارك وكذلك بتعهد ينطوي على التزام المستفيد بالانقياد لجميع الواجبات الشرعية والتنظيمية.

3- فتح وسير المستودعات الخاصة:

يتطلب وضع البضائع في المستودع الخاص إمضاء تصريح مفصل من قبل المستفيد يتعلق بدخول هذه البضائع، ويوجه التصريح المفصل إلى مصالح الجمارك، وبعد التحقق من عناصر هذا التصريح يتخذ إجراء بتسجيل تلك البضائع المودعة ويرخص بدخولها إلى المستودع.²

¹ - عبد الباسط وفاء، مرجع سابق ذكره، ص 102.

² - عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره، ص 103.

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل سلامة تلك البضائع المودعة.

4- تصفية حسابات المستودع الخاص:

تصفى وتراجع حسابات المستودع الخاص حسب الكميات والأصناف المقررة عند دخول البضائع للمستودع الخاص أو بعد انتهاء من عملية الفحص والإحصاء.

ثالثاً: المستودع المخصص

يشكل نظام المستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، التي تقوم بتخزين:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً، أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.
- البضائع التي تتطلب حفظها بتجهيزات خاصة.

1- فتح وسير المستودع المخصص:

يخضع نظام المستودع المخصص لإقامته وسيره (فتح وإقامته وتجهيزه نقص وتلاف البضائع عنها واحصاؤها، أخذت عينات منها حق تفتيشها.....) إلى نفس القواعد التي تحكم نظام المستودع العمومي، إذا فالمستودع المخصص لا ينقص عن المستودع العمومي سوى في طبيعة البضائع التي أنشأت من أجلها، أضف إلى ذلك مدة بقائها في المستودع.

رابعاً: المستودع الصناعي

هي محلات توضع تحت رقابة إدارة جمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها، مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية.
- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.¹

¹ - عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 104.

1- فتح وسير نظام المستودع الصناعي:

يمكن أن تمنح هذا النظام بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعني عليه يجري تحديد كميات البضائع التي تقبل في هذا النظام، ومدة صلاحيتها وتحديد النسب المئوية للمنتجات المفوضة التي يعاد تصديرها إلزاميا والمنتجات التي يمكن عرضها لاستهلاك.

وتقوم إدارة الجمارك بالإجراءات النظامية لممارسة رقابتها على المستودع الصناعي إضافة إلى تحديد صلاحيات نظام المستودع الصناعي وقد حددت بمقرر من وزير المالية، فإن انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص بها في المستودع الصناعي يمكن تمديدتها من قبل إدارة الجمارك.

2- التنازل عن البضائع:

لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي وأخذ المنتجات الناتجة عن تهيئة البضائع في هذا النظام طالما بقيت في ظل هذا النظام مع العلم أن هذا التنازل يكون ممكنا إلا في حالة تغيير نظامها الجمركي، غير أن عمليات الصنع المجزأة بين عدة مؤسسات يمكن أن ترخص بها إدارة الجمارك على شرط تكون هذه المؤسسات المشاركة مستفيدة من نظام الاستيداع الصناعي أيضا.

3- عرض البضائع للاستهلاك:

لا تستفيد المنتجات المعروضة من توفيق الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة في تمديد معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها من المستودع، كما تخضع كميات البضائع المستوردة المقابلة لنفايات الصنع كذلك للضرائب والرسوم الجمركية بنفس الشروط السابقة. وهكذا بعدما تناولنا الأنواع المختلفة للمستودعات الجمركية (المستودع العمومي، المستودع الخاص، المخصص، الصناعي) يبرز لنا أن هذه الأنظمة تعمل كلها على إعفاء كل البضائع المودعة من تسديد الضرائب والرسوم، وتدابير الحضر والإجراءات الجبائية الأخرى مادامت ماثلة في نظام من الأنظمة السابقة وتستفيد في الأغلب الأمر من هذه الأنظمة.

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت¹

يقصد بقبول المؤقت "Admission Temporaire" النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، وذلك خلال فترة زمنية معينة.

¹ - عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

أ- إما إجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.

ب- إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

أولاً: مبادئ سير النظام

كل شخص يقدم تصريحاً عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول عل أن يكون التصريح

موافقاً للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام، هذا يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.
- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها عند نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

ثانياً: أنواع القبول المؤقت

يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزاهما كالتالي:

1- أين يمكن للمستفيد بالشكل التي وبدون طلب مسبق، إقامة مستودع بسيط بالتصريح القبول المؤقت، إذا

كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك وهي:

- إدخال لوازم التصليح.

- إدخال العينات.

- إدخال ذو الطابع الفردي والاستثنائي غير القابل للتعميم.

- إدخال البضائع المذكورة في المقررات في المادة 175، بشرط ألا تزيد قيمتها عن مبلغ محدد.

2- ذو ميزة استثنائية وفيه لا يمكن للمستورد الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد الحصول على الترخيص

المصدق عليه من إدارة الجمارك، المستوفي للشروط الإجرائية التي يحددها وزير المالية والوزراء المعنيين، أين تحدد

البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام الجمركي. ثالثاً: تطبيق القبول المؤقت¹

1- البضائع المقبولة في هذا النظام:

يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسوم الجمركية أو الإجراءات التجارية الخارجية في نظام القبول

المؤقت، هذا إذا كانت تتوفر على الشروط

¹ - عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 107.

الخاصة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية، إقصاء البضائع المحضرة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة.

2- الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت:

يمكن أن يستفيد من القبول المؤقت المستوردين الذين يستعملون أو يستغلون بأنفسهم البضائع المستوردة، غير أنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت أشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد وقبلتها إدارة الجمارك.

3- إجراءات تطبيق القبول المؤقت:

- يتوجب الحصول على ترخيص ليكون مصدقا عليه من قبل إدارة الجمارك، وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط الأربعة التالية:
- كل بضاعة موجهة إلى القبول المؤقت، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل.
- تتمثل طبيعة هذا التصريح في الالتزام للمضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت، وتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء.
- يجب أن يعطي مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.
- يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت استثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك.¹ ويتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط تسجيل التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر، ابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت تخضع لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك، وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.

إن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال، أو القيام بعمليات النقل الداخلية يمكن أن تستفيد من توفيق جزئي فقط للضرائب والرسوم وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العتاد، وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد،² كما يطلب رأي الوزير المعني إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

¹ - المادة 177 من قانون الجمارك.

² - المادة 187 من قانون الجمارك.

4- مكوث البضائع في القبول المؤقت:

تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بقرار يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أن هذه المدة (الأجل) يمكن تمديدتها من قبل إدارة الجمارك بناءً على طلب المستفيد، وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكننا التنازل عن البضائع المستورة في هذا النظام، وكذلك المستجندات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، أي ما دامت في هذا النظام، باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل، والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات.

5- تصفية نظام القبول المؤقت:

تصفى كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام، وتكون طريقة التصفية موافقة لما تقرره المواد 182، 180، 183، 184، من قانون الجمارك فتكون التصفية حسب المادة 180 بثلاث إجراءات هي:

- إعادة تصدير هذه البضائع.
 - وضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت
 - تعرض مباشر للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.
- أما حسب المادة 182 فتكون التصفية:
- تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد البضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.
 - تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، إذا بررته الظروف الاستثنائية.

مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية هاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي:¹

حسب المادة 183: لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائياً، اثر حادث أو سبب قاهر للضرائب والرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم.

حسب المادة 184: ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت

¹ - المادة 187 من قانون الجمارك.

- إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيل الدفع.
- وإما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.

الفرع الثالث: إعادة التمويل بالإعفاء

يقصد بإعادة التمويل بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

أولاً: البضائع المستفيدة من هذا النظام

تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التمويل بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية¹:

- 1- تبرير التصدير المسبق.
- 2- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.
- 3- مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية

ثانياً: الأشخاص المستفيدين من هذا النظام

يستفيد الأشخاص المقيمون في الاقليم الجمركي من نظام إعادة التمويل بالإعفاء وكذلك الاشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتوجات تصدر بالفعل إلى الخارج. وعليه يقتصر هذا النظام على الاشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج.

أما بخصوص الاجراءات المتعلقة بالتصريح والضمان والمراقبة والقواعد المحددة لنظام إعادة التمويل بالإعفاء فسترى عليها نفس الاجراءات والقواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

الفرع الرابع: استرداد الرسوم الجمركية

يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها.

¹ - المادة 187 من قانون الجمارك.

أولاً: البضائع المستفيدة من هذا النظام

تعين البضائع التي تمنح نظام الاسترداد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيون، مع مراعاة الشروط المالية:¹

1- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدم في صنع المنتجات المصدرة.²

2- إمساك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق من صحة طلب الاسترداد.

ويجري إخضاع اجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الاجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

الفرع الخامس: التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الاقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها وتصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الاقليم الجمركي الجزائري

أولاً: إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت

قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أن يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

ثانياً: تقييم الضرائب والرسوم عند الاستيراد الثانية

تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع للضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين، وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها.

¹ - المادة 196 من قانون الجمارك الصادر عام 1979 م.

² - عبد العالي بورويس، مرجع سبق ذكره، ص 56

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومنذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل نصوصها التنظيمية والتشريعية، فقد اتفقت المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية على اختلاف قطاعاتها على التخفيف من القيود المفروضة عليها عند ممارسة النشاطات التجارية الخارجية ومنه لم يسمح بالاستفادة من الانظمة الجمركية الاقتصادية (نظام المستودعات، القبول المؤقت، إعادة التموين، إعفاء استرداد الرسوم والتصدير المؤقت) سوى تلك المؤسسات والشركات العمومية إقصاء على القطاع الخاص الذي جرى إلغاؤه بموجب قانون الاحتكار عام 1978 سواء بعرض تموين داخلي محض أو من أجل عرض سلع الاستهلاك المحلي وهذا الاجراءات لا تحالف بالطبع لا التوجيهات السياسية ولا الاقتصادية ولا التجارية العامة للدولة الجزائرية في ظل التوجه نحو الحماية التجارية والمركزية لاتخاذ القرارات في النظام الاقتصادي المخطط المركزي المتبع، كما يمكن أن نلاحظ أن التعديلات المدخلة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية قد صبت تقريبا في اتجاه واحد لتلبية أحكام نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت، وهما نظامان اقتصاديان، مهمان جدا للحصول على المواد الأولية للصناعات الوطنية سواء كانت صناعات عامة أو خاصة، وتسهيل عمليات التصدير وهما يتوافق مع اهتمامات الدولة في مجال الترقية وتشجيع الصادرات الوطنية من غير المحروقات ويعود تقهقر أسعار النفط في منتصف الثمانينيات وعليه بدء التشريع الجمركي عبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تتميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:¹

أولا: الخروج عن الإقليم

من الصور القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا اجراءات الحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تصرح عمل الإجراءات الخاصة للتجارة الخارجية.

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم²

وهذا الاجراء خاضع لجميع الانظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية لها، إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطني على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا الحافز يمنح للمؤسسة ممن توفير

¹ - عبد العالي بورويس، مرجع سابق ذكره، ص 154.

² - عبد العالي بورويس، مرجع سابق ذكره، ص 154.

مدخراتها المالية من أجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى، لترقية صادراتها، من أجل تخفيف العبء المالي على خزintها.

ثالثا: الكفالة

إن تعليق الحقوق والرسوم على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، لعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء البضاعة تحت نظام جمركي، وهذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10% حصيلة الحقوق والرسوم.

خلاصة الفصل الأول

تحتل إدارة الجمارك مكانة هامة، كونها تسهر على حماية الدولة في حدودها أي إقليمها الجمركي، فهي تقوم بضبط وحصر الضرائب وتعريفية الجمركية للواردات والصادرات، وتعتبر هذه الإدارة من أهم الادارات الدولة فهي عبارة عن موارد هام لها.

وعلى ضوء الواردات والصادرات، فإن إدارة الجمارك لها دور كبير في تنظيم هذه العمليات، فهي تتخذ إجراءات عديدة منها الحمائية لصناعات المحلية لدولة وذلك في عملية الاستيراد ومنها التسهيلات وهذا يخص عملية التصدير وذلك للحفاظ على ميزانها التجاري بواسطة قوانينها.

الفصل الثاني

الإجراءات الجمركية

المتعلقة بعملية التصدير

تمهيد

يعتبر التصدير خيارا استراتيجيا للنمو والتنمية الاقتصادية بالنسبة للدول النامية نتيجة الدور الهام الذي يساهم في تغيير الهيكل الاقتصادي بالشكل الذي يدفع القطاعات الإنتاجية للتطور والنمو والمساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي وزيادة المدخرات الوطنية وإصلاح العجز في ميزان المدفوعات الشيء الذي دفع الدولة للقيام بتقديم تجهيزات وإمكانيات لتحقيق ذلك، حيث تعتبر الجمارك الأداة والوسيلة الفعالة لتسهيل عملية التصدير. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهي:

المبحث الأول: ماهية التصدير

المبحث الثاني: آليات التصدير

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية المتعلقة بعملية التصدير

المبحث الأول: ماهية التصدير

بعد الانتهاء من اتخاذ قرارات بشأن متى تدخل الشركة السوق الأجنبي، وبحجم الدخول إلى ذلك السوق فإن عليها اتخاذ قرار بشأن أفضل الطرق لدخول ذلك السوق وهنالك عدة طرق متاحة لدخول ذلك السوق ومنها التصدير.

المطلب الأول: مفهوم التصدير وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم التصدير

أولاً: تعريف التصدير

لقد تعددت تعريفات التصدير لعل أهمها ما يلي: يعرف التصدير على أنه تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي تؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمين في البلد.¹ ويعرف أيضاً بأنه قدرة الدولة وشركاتها على تحقيق تدفقات سلعية وخدمية ومعلوماتية ومالية وثقافية وسياحية وبشرية إلى دول وأسواق عالمية ودولية أخرى بفرض تحقيق أهداف الصادرات من أرباح وقيم مضافة وتوسع ونمو وانتشار فرص عمل والتعرف على ثقافات أخرى وتكنولوجيات جديدة وغيرها.² كما يعرف التصدير على أنه هو الأسلوب الأكثر انتشاراً من التجارة العالمية، ويعتبر أسلوباً مرناً وسهلاً الاستخدام والتصدير لا يحتاج إلى استثمارات مالية كبيرة وبأقل ما يمكن من الموارد البشرية المتاحة.³ وعليه فإن التصدير يحقق ميزتين أساسيتين هما.⁴

- 1- عدم تحمل تكاليف إنشاء تسهيلات إنتاجية في السوق الأجنبي، وهي تكاليف عادة ما تكون كبيرة.
 - 2- إن هذا الأسلوب قد يتماشى مع رغبة الشركة في تحقيق اقتصاديات الحجم الكبيرة والموقع الاقتصادي المفضل بالنسبة للشركة.
- ومنه نستنتج بأن التصدير هو بيع المنتجات المتنوعة من طرف المؤسسات المحلية إلى خارج الدولة، وهو أسهل وسيلة للمؤسسات في اقتحام الأسواق الأجنبية.

¹ - Kadaakacom.comtabilities.national.opu.alger.1990.p138

² - فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 15

³ - جعفر عبد الله موسى ادريس، الإدارة الاستراتيجية، دار ناشرون، مكتبات خوارزم العالمية، الطبعة الأولى 2013، ص 226.

⁴ - شادلرهل، باردِيث جونز، الإدارة الاستراتيجية (مدخل متكامل)، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008-2010 ص 629.

الفرع الثاني: أنواع التصدير

يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية التصدير بشكل مباشر أو غير مباشر أو مشترك

أولاً: التصدير المباشر:

هو دخول الشركة بصورة مباشرة في عمليات التصدير مع تحملها كلف الإستثمار والمخاطرة ومفترضة بأن العوائد المتحققة من وراء دخولها المباشر يغطي كلف الاستثمار فضلاً عن رغبتها في عدم إعطاء حصة من عوائدها إلى الوسيط.¹

وتتم عملية التصدير المباشر من خلال.²

- إنشاء إدارة متخصصة للتصدير ويكون مسؤول عنها مدير المبيعات الخارجية (مدير التصدير) ومجموعة من المساعدين له وهدفهم عن أسواق خارجية من خلال تفاوتهم مع إدارة التسويق في المؤسسة
- وجود فرع لإدارة المبيعات في الأسواق الخارجية وذلك حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق وجود فعلي لها على أرض الأسواق الدولية وللتعرف عن كسب على طبيعة هذه الأسواق وحاجات ورغبات الزبائن فيها
- تعيين مديرين وممثلين في الأسواق الخارجية وتكون مهمتهم السفر للأسواق الدولية.
- وكيل أجنبي في السوق الدولية. حيث يقوم بالبيع لصالح المؤسسة نيابة عنها في سوقه الدولية

ثانياً: التصدير غير المباشر:

يتم التصدير غير المباشر من خلال أن يقوم الوسيط (وكلاء البيع أو وكلاء التصدير) بشراء المنتج مباشرة من المصنع من ثم إعادة بيعها إلى دولة أجنبية وتحت اسم وكيل البائع أو وكيل التصدير، وعليه فإن المصدرين غير المباشرين ليس لديهم إتصال مباشر مع المستهلكين في الأسواق الأجنبية.³

والذي يمكن أن يأخذ الأشكال التالية:⁴

✓ التصدير من خلال الاعتماد على وكلاء: حيث يقوم الوكيل بالبحث عن المشتريين في الأسواق الخارجية مقابل حصوله على عمولة.

✓ المنظمات التعاونية: حيث تقوم هذه المنظمات بالتعاون مع الشركات المنتجة للبحث لها عن أسواق خارجية لمنتجاتها وتكون هذه المنظمات تحت سيطرة ورقابة الشركات المنتجة.

وهذه الطريقة في الدخول للأسواق الخارجية تحقق ميزتين أساسيتين هما:⁵

¹ - ثامر البكري، التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2006، ص 280.

² - نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم حداد، التسويق (مفاهيم معاصرة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2003، ص 363.

³ - نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر (بمفاهيم جديدة طرأت بعد عامي 2004 و 2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 391.

⁴ - نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم حداد، مرجع سابق ذكره، ص 363.

⁵ - ثامر البكري، مرجع سابق ذكره، ص 280.

- أنها تقلص التكاليف المترتبة على الاستثمار لكون الشركة ليست بحاجة إلى إيجاد وتطوير قسم التصدير وإيجاد قوة بيعية للعمل فيه، وتحمل التكاليف الإضافية مقابل ذلك.
- تقليل هذه المخاطرة لأدنى حد ممكن تكون هؤلاء الوسطاء الذين يبنون عن الشركة في التصدير لهم الإلهام والمعرفة الكافية عن الأسواق الخارجية ولذلك فالأخطاء بالعمل ستكون قليلة جدا.

ثالثا: التصدير المشترك أو المنظم

هو عبارة عن تضامن عدة مصدريين ذوي اهتمام مشترك للتصدير معا، وهو يشكل أسلوبا فريدا في تنظيم النشاط التصديري، حيث تقوم الشركات بالاشتراك في تنظيم معين لتحسين أنشطتها التصديرية.¹

المطلب الثاني: أهمية التصدير وأهدافه

الفرع أول: أهمية التصدير

تتمثل أهمية التصدير فيما يلي:²

- التصدير هو المخرج مما تعاني منه الكثير من المؤسسات من فائض في طاقات الإنتاج وفي المخزون نتيجة لمعوقات التسويق المحلي.
- إن تنوع الصادرات فضلا عن كونه هدفا بحد ذاته يزيد من تنوع مصادر الدخل الوطني يدعم الميزان التجاري، ويجلب العملات الأجنبية ويزيد من فرص تشغيل العمالة الوطنية.
- تزداد ضرورة التصدير مع كون المشروعات الوطنية تعتمد إلى حد كبير على استيراد الخامات والمواد والمعدات من الخارج، وهذا الاستيراد ينبغي أن يقابله تصدير للمنتجات لتعويض آثار التمويل بالعملات القابلة للتحويل.
- مواجهة التطورات التي شهدتها الأسواق المحلية والعالمية والمنافسة بين الدول المتقدمة وسعي الشركات المتزايد لفتح المزيد من الأسواق الخارجية لتستطيع الصمود في وجه المنافسة القوية.
- ينظر دائما للتصدير على أنه قاطرة النمو الاقتصادي.³

الفرع الثاني: أهداف التصدير

تتمثل أهداف التصدير فيما يلي:⁴

¹ - رضوان الحمود العمر، التسويق الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 141.

² - وصاف سعدي، نحو استراتيجية تسويقية فعالة في قطاع التصدير، ورقة عمل مقدمة في المنتدى الوطني حول الإصلاحات في الجزائر، الممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 أبريل 2004.

³ - سامي سلال نعمان، الشركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، 2008، ص 287.

⁴ - حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة 2012-2013، ص 51.

أولاً: الأهداف المرتبطة بالاستراتيجية التجارية وهي.

- تجاوز السوق الوطنية المشبعة.
- توزيع جغرافي للمخاطر.
- التكيف مع المنافسة.
- التواجد في السوق الدولية.

ثانياً: الأهداف المرتبطة بالجانب المالي وهي.

- الزيادة في رقم الأعمال.
- رفع هوامش المردودية والإيرادات المالية.
- تسمح المنافسة من الرفع من فعالية التسيير المالي للمؤسسة.

ثالثاً: الأهداف المرتبطة بتحسين شروط الإنتاج وهي

- تحسين قدرات الإنتاج بالمؤسسة.
- استغلال الامتيازات المتوفرة.
- خفض الكلفة الإنتاجية.
- رفع من جهود البحث والتطوير.

المطلب الثالث: أهم نظريات التصدير

إن أهم النظريات التي ساهمت في تطوير عملية التصدير هي كالاتي:

الفرع الأول: سياسة عند التجارين

أكد التجاريون على أن الوسيلة الفعالة لتحقيق أكبر من المعادن النفيسة (الثروة) للأمة هي التجارة الخارجية كما دعو إلى تسخير كل النشاطات الاقتصادية الأخرى لكي تكون في خدمة التجارة الخارجية، ولم تقتصر مطالبهم بتدخل الدولة في التجارة وإنما طالبوا بضرورة تدخلها المتكامل في الحياة الاقتصادية لضمان نجاح التجارة، كما طالبوا كذلك بتدخل الدولة من أجل تنظيم علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى وذلك لأن التجارة تجلب أكبر قدر من الثروة للدولة وتقلل من الخسائر الناجمة عن هذه التجارة، حيث رأى التجاريون أن تحقيق قدر كبير من المعادن النفيسة يأتي من خلال الميزان التجاري، وبذلك فقد تمثلت السياسة التجارية لديهم في انعاش وتشجيع الصادرات وتقليل من الواردات، واعتبر التجاريون أن التجارة الخارجية والتصدير¹ أداة فعالة لزيادة الثروة، وقد تمثلت سياسة التصدير لديهم في تشجيع الصادرات من السلع الصناعية بكافة الوسائل، والعمل بشكل مستمر على توسيع واكتساب الأسواق الخارجية الجديدة بالإضافة إلى تقديم الدعم والمعونة المالية لبعض الصناعات التصديرية لمواجهة المنافسة الخارجية وإنشاء المستودعات الكبيرة للسلع الجاهزة للتصدير وتشجيع عمليات

¹ - حمشة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص52

التصدير ودعمها، ومن هنا وجد التجاريون في التجارة الخارجية بصفة عامة والتصدير بصفة خاصة أداة فعالة لزيادة الثروة.¹

الفرع الثاني: الصادرات في الفكر الكلاسيكي

حسب نظرية حرية التبادل تعتبر التجارة الخارجية بصفة عامة والتصدير بصفة خاصة عامل لتحقيق الرفاهية الجماعية حيث أن أنصار هذه النظرية يعارضون تماما أراء النظرية التجارية. فأحد رواد الفكر الكلاسيكي هو آدم سميث فإن تقسيم العمل يجبر الدولة أن تخصص في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة تنافسية ثم تقوم بتوزيع الفائض أي تقوم بتبادل الفائض لديها بين الدول الأخرى.² لقد ثار التساؤل عما سيكون عليه الحال إذا كان هناك دولة محرومة من كل ميزة مطلقة في إنتاج أي سلعة إذ ما تم مقارنتها بالدول الأخرى، هل تأخذ مثل هاته الدول بسياسة الاكتفاء الذاتي وتحرم التجارة بينها وبين الدول الأخرى؟ أم أنه يجب عليها الدخول في صراع الحياة الاقتصادية الدولية؟.

الواقع أن تحليل آدم سميث لم يجب على هذا التساؤل، فأجاب ريكاردو في نظريته المعروفة باسم نظرية التكاليف النسبية وتتلخص على أنه إذا سادت حرية التجارة فإن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تنتج في الخارج بتكلفة منخفضة نسبيا أي يتمتع بإنتاجها بميزة نسبية، وذهب تحليل ريكاردو إلى أبعد من ذلك بحيث أوضح أن ظروف الإنتاج حتى لو كانت في صالح دولة معينة بالنسبة لجميع السلع محل الدراسة فإن كل دولة في هذه الحالة سوف تخصص في إنتاج سلعة ذات نسبة أكبر أو مساوية أقل، أما بالنسبة لنظرية الثانية نظرية التعادل فتتص على أن التجارة الدولية تؤدي إلى تعادل العوائد النسبية والمطلقة لعناصر الإنتاج المتجانسة بين دول العالم بمعنى أن حرية التجارة الدولية تنوب عن حرية حركة عناصر الإنتاج في أحداث تعادل المستوى العالمي.³

وحسب هذه النظرية فإن الصادرات تلعب دورا هاما في توسيع القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد وتحقيق الغلة المتزايدة وتحريك الاستثمار يضمن الحصول على أكبر كفاية ممكنة من استخدامات الموارد المحلية إلى جانب اجتذاب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار في ميدان إنتاج السلع التصديرية، وحسب هذه النظرية فإن التجارة الخارجية وخاصة الصادرات بأنها لم تكن مجرد أداة لإعادة تخصيص الموارد أو تحقيق التوزيع الأمثل لها، بل تعتبر عندهم قوة محركة للنمو.⁴

¹ - وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، عدد 01، جامعة ورقلة، ص 06-07

² - وصاف سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³ - حمشة عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 52-53.

⁴ - وصاف سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الفرع الثالث: الصادرات في الفكر الحديث

ظهر عدد من الاقتصاديين الذين يحملون وجهة نظر مغايرة مما سبقهم من الاقتصاديين الذين يحملون وجهة نظر مغايرة مما سبقهم من الاقتصاديين إزاء دور الصادرات منهم myrdal, nurkse, singer, marx حيث أشار marx إلى استحالة قيام التجارة الخارجية بدور فاعل في الإنماء الاقتصادي للدول النامية في ظل السيطرة الكبيرة للدول الرأسمالية على العلاقات الاقتصادية الدولية وما تمارسه هذه الدول من استغلال ونهب لثروات الدول الضعيفة أما myrdal فإنه يرى أن التجارة الخارجية بين الدول النامية والدول المتقدمة تعمل على زيادة التفاوت القائم في المستويات الاقتصادية بين المجموعتين، ويرى أن الأسواق الكبيرة التي تخلقها التجارة الخارجية تعمل في المقام الأول على تعزيز وضع الدول المتقدمة التي تتمتع أصلاً بصناعة قوية مقابل ضعفها في الدول النامية، أما ميرال فإنه يشير إلى أن التجارة الخارجية لن تؤدي إلى الركود الاقتصادي، أما nurkse فإنه يرى أن التجارة الخارجية أداة لانتشار النمو الاقتصادي فضلاً عن كونها وسيلة لتوزيع الموارد توزيع أكثر كفاءة، وضرب مثلاً عن ذلك بالدور الذي لعبته التجارة الخارجية في البلدان الحديثة مثل كندا وأستراليا وجنوب أفريقيا والارجنتين. كما أكد على ضرورة الاهتمام بهذا الجانب في الدول النامية وذلك خاصة عندما تكون ظروف الطلب الخارجي على مواد التصدير وسلعة غير مواتية، وإزاء ذلك بين تشاؤمه بما يتعلق بإمكانية قيام التجارة الخارجية بدور انمائي للدول النامية وذلك نتيجة ما تواجه صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة من عقبات عديدة، هذا يجعل اللجوء إلى تنمية الصادرات أكثر من ضرورة.¹

المطلب الرابع: استراتيجية التصدير

إن مختلف المؤسسات قبل أن تقوم بالتصدير يفرض عليها اتباع أساليب معينة لتوسيع نشاطها الانتاجي، وذلك بالبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها وذلك بمختلف الطرق الممكنة بحيث سنتطرق إلى توضيح ما المقصود باستراتيجية التصدير؟

تعرف استراتيجية التصدير بأنها " أسلوب عمليا تعتمد عليه المؤسسات المصدرة لفرض نفسها أمام المنافسة الأجنبية في الأسواق الخارجية، وذلك باتخاذ عدة وسائل وتدابير مختلفة".² كما تعرف بأنها "هي الطريقة الأبسط للدخول إلى السوق الخارجي حيث أن الشركة قد تقدر بشكل غير فعال الفرائض من حين إلى آخر، وقد تقوم الشركة بعمل تعهدات فعاة للتوسيع في التصديرات إلى الأسواق الخاصة، وفي كلتا الحالتين تقوم الشركة بتصنيع كل منتجاتها في بلدها الأم".³

الفرع الأول: أنواع استراتيجية التصدير

¹ - وصاف سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² - ايزام خالد، ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 16.

³ - محمود جاسم محمد الصيدي، استراتيجيات التسويق (مدخل كمي وتحليلي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2004، ص

تتمثل أنواع إستراتيجية التصدير في ما يلي:¹

أولاً: استراتيجية النمو المعتمدة على المنتج

تسعى المؤسسة في هذه الحالة لتحقيق هدف اختراق عدد كبير من الأسواق بمنتج واحد ويتم ذلك من خلال:

- القيام بتحديد منتج أساسي للمؤسسة.
- القيام بتسويق المنتج في السوق المحلية وتعميمه وطنياً ثم دولياً.
- تكييف المنتج حسب متطلبات الأسواق الخارجية، حيث تقوم المؤسسة المصدرة بدراسة ومعرفة أذواق كل سوق خارجي تريد الدخول إليه.
- القيام بتعديل المنتج وتمييزه بالطرق التقنية.

ثانياً: استراتيجية النمو المعتمدة على الأسواق

يجب على المؤسسة في هذه الاستراتيجية القيام بمراقبة سوق معينة من حيث المنتج المعروض فيها والذي يكون من نفس النوع الخاص بالمؤسسة، وكذلك تعمل على مراقبة سعره وكمياته.

الفرع الثاني: الظروف المحيطة بالتصدير

تتمثل أهم الظروف المحيطة والتي من شأنها أن تؤثر في التصدير فيما يلي:²

أولاً : الظروف الاقتصادية الداخلية:

حيث ترتبط إما بحالة النمو أو الركود الاقتصادي تضعف حركة التصدير وعليه يجب على المصدر أن يقوم بتحليل هذه الحالات، ويجب عليه كذلك تحليل التضخم والوضعية المالية للدولة المتعامل منها من حيث حجم مخزونها وديونها الخارجية بالعملة الصعبة.

ثانياً الظروف الاقتصادية الدولية:

حيث ينظر لها من خلال وضعية العملات الأجنبية على المستوى الدولي لأن السوق الصعبة متقلبة مما يؤثر على حجم المعاملات الخارجية.

ثالثاً: الظروف الداخلية لمؤسسات القائمة بالتصدير

حيث يجب على المؤسسة هنا تحديد حجم ونوعية التصدير وذلك من خلال:

1- من حيث المنتج أو الخدمة المقدمة وهي تتعلق بـ:

- ثمن المنتج.
- نوعية المنتج والخدمات المرتبطة به مثل خدمات ما بعد البيع.
- 2- من حيث الأجهزة المكلفة بالتصدير وهي:

¹ إيزام خالد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² علي بشير محمد، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات، النشر، بيروت، 1996، ص 70-73.

- المصالح المكلفة بالتصدير الموجود داخل المؤسسة.
- تسيير الموارد البشرية المكلفة بالتصدير مثل توظيف العمال وغيرها.
- 3- من حيث القنوات المعتمدة في التوزيع وهي:
 - المنهجية المعتمدة لغزو الأسواق الخارجية مثل قنوات التصدير وغيرها.
 - تنظيم التوزيع.
- 3- من حيث سياسة الاتصال والتي تتعلق:
 - مدى استعمال المؤسسة المصدرة من وسائل الاتصال مثل معارض دولية، الانترنت وغيرها.

رابعاً: الظروف السياسية

حيث أن التصدير كغيره من المعاملات الدولية يتأثر بالأوضاع السياسية القائمة في بلد الاستيراد والتصدير.

خامساً: الجوانب القانونية

إن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية بين دول العالم أدى إلى اختلاف الأنظمة القانونية وبذلك يجب على رجال الأعمال المعرفة التامة بتلك القوانين، وبذلك ظهرت المنظمات الدولية كالمنظمات العالمية للتجارة ومؤتمرات الأمم المتحدة للاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة الدولية لتسهيل هذه المعاملات المتعلقة بمختلف أنواع المعاملات التجارية.

سادساً: الجوانب الثقافية

حيث تتعلق بالعادات والتقاليد واللغة والدين الذي تتعامل معه للاستفادة منه يجب تحديد التصدير المناسب له.¹

¹ علي بشير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

المبحث الثاني: آليات التصدير

تعد الإجراءات الجمركية من أهم التسهيلات الممنوحة لتسهيل عملية التصدير ومن أهم الطرق نذكر ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الجمركية عند عملية التصدير

الفرع الأول: خصائص التصدير

اتبعت الجزائر سياسة لدعم الصادرات على مستوى الداخلي ترمي إلى تصدير المنتجات الوطنية بأسعار تنافسية من خلال الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية في إطار حوافز الأنظمة الجمركية التي يستفيد منها المصدرون التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مستوى التصدير سواء العمومي أو الخاص

على مستوى الجمارك الذي يمكن المؤسسة من تخزين المنتجات المعدة للتصدير قبل شحنها إلى البلد المصدرة إليه تحت المراقبة الجمركية، أي تكون البضاعة محفوظة على حالها الأصلية، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي طبق للمادة 144 والمادة 155 قانون الجمارك.¹

وتستفيد من هذه التدابير جميع السلع الموجهة للتصدير باستثناء البضائع المذكورة في المادتين 116 و130 من قانون الجمارك ومنتجات المحروقات وما يشبهها والمنتجات الخطيرة إلا بترخيص من الوالي المختص إقليمياً، طبقاً لمادة 2 من المقرر المؤرخ في 22 ديسمبر 2009 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي.²

ثانياً: الحوافز المباشرة التي تمس المتعاملين الاقتصاديين في القطاع الصناعي

نجد نظام المستودع الصناعي الذي يتم استعمال البضائع الموضوعية تحت هذا النظام وهيئتها قصد التصدير تحت المراقبة الجمركية.

ثالثاً: نظام تحسين الصنع الايجابي

الذي يسمح المؤسسات التصدير المستقرة بالإقليم الجمركي باستيراد مستلزمات الإنتاج للحصول على المنتجات التعويضية الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تجري عليها عملية تصنيع أو تحسين طبق للمادة 174 من قانون الجمارك.

1- لقد استفاد الصندوق من عدة تسهيلات جمركية وتقليص مدتها، وتتمثل في المزايا التحفيزية التالية:

❖ إلغاء رخص التصدير نهائياً إلا على بعض المواد التي يمنع تصديرها قانونياً.

¹ - قسوم مساوي الوليد، دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر مع أخذ الفترة الممتدة 1978 - 2006، رسالة ماجستير،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 57.

² - الجريدة الرسمية العدد 18، 25 أبريل 2010، ص 38.

❖ نظام القبول المؤقت الذي يسمح بتصدير مؤقت للعينات أو عرض البضائع في المعارض والتظاهرات الاقتصادية رغبة في التصدير، توسيع النافذ طبقاً للمادة 193 والمادة 196 من قانون الجمارك.¹

❖ يسمح بتصدير المنتجات المعرضة للتلف خصوصاً المنتجات الفلاحية قبل توطين العملية التجارية وبخمس أيام وفقاً للمادة 60 و63 من الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007. ويستفيد المتعاملون الاقتصاديون من الرواق الأخضر الذي يسمح بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع ملف التصريح المفصل وتسجيله لدى الجمارك.

نظام التصدير النهائي:

هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للاستهلاك النهائي.

الفرع الثاني: نظام العبور الدولي²

هو نظام الذي يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية عن هذه البضاعة.

الفرع الثالث: سيرورة عملية التصدير

إن نقطة انطلاق الإجراءات الميدانية عند التصدير تبدأ بطلب المصدر من شركة النقل بفتح ملف التصدير بعد الاتفاق ودراسة الشروط والعرض الذي تقدمه وحدة العبور للشركة فيما يخص العمولات والتكاليف، ثم تقديم الملف الذي يضم عدة وثائق لأجل استلام وصل يسمح بوضع البضاعة على الرصيف "Miseaquoi" وهي تأشيرة للجمارك إدخال البضاعة إلى الميناء، كما يتحصل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على ملف التصدير الذي يضم بدوره على مجموعة من الوثائق، وبعد الحصول على الوثائق التي يقدمها الزبون لإدارة وحدة العبور يتم إعداد بيان مفصل يحمل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والبائع. ثم تقدم البيان لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل، إلا أنه يتم مراقبة الوثائق عبر عدة مراحل منها: مصلحة الصندوق، مصلحة الاشعار، مصلحة التظهير، ثم ينتقل التصريح³ إلى مصلحة التصدير في ميناء الجزائر حيث يقوم المفتش الرئيسي بتوزيع الملفات على عدد من المفتشين داخل مصلحة مفتش مسؤولين على التصفية وهذا بمراقبة شكلية وأساسية للملف، والفحص الأساسي يوجد في عملية التصدير ويتم هذا الفحص بأخذ عينات من البضاعة نفسها التي يقوم بها مصلحة الفحص المكلفة بالملاحظة الدقيقة للمعلومات المبنية في الوثائق تطابقها للبضاعة وذلك بفحصها ومعاينتها:

كما تطلب عملية التصدير استحضار كل الوثائق اللازمة لإتمام العملية مثل:

- السجل التجاري

¹ -المادة 196 من قانون الجمارك.

² - المادة 193 من قانون الجمارك.

³ -المادة 193 من قانون الجمارك

- بطاقة الضريبة
- الفاتورة التجارية
- شهادة الأصل
- رخصة التصدير
- شهادة التأمين
- الشهادة الصحية
- شهادة التوطين البنكي

بعد المراقبة الوثائقية تأتي المعاينة الميدانية للبضائع حيث يتم التصديق على التصريح من طرف المصريح والمفتش الجمركي والمراقب الجمركي وعلى أثره يتم الرسم الجمركي 0.4% و 2% وهذا مقابل السماح بالشحن بعد مرور الملف على إدارة الميناء في الرصيف، بالموازاة مع تلك الإجراءات تقوم وحدة العبور بالتحضير لشحن البضاعة مثل الاتصال بوكالة النقل لتحديد الرصيف الباخرة والموعد مع تحضير الوثائق اللازمة لذلك مع شحن البضاعة وإرسال الوثائق مع ربان الباخرة.

المطلب الثاني: الوثائق اللازمة أثناء التصدير

لا يدعى المورد عند عملية التصدير أن يبحث إلى زبون مجموعة من الوثائق تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك (الاعتماد المستندي)، وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق التالية:

الفرع الأول: المستندات المبدئية

1- يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركية، وتعتبر المستند الجمركي الذي يتم على أساسه الشحن سواء بالباخرة أو الطائرة وأهم البيانات التي يحتوي عليها¹ اسم المصدر وجنسيته، رقم سجل المصدرين نوع البضاعة وكميتها، الوزن، الجهة المصدر إليها، وسيلة الشحن.

2- فاتورة مبدئية وتحتوي على اسم العميل المرسل إليه، البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف، السعر، القيمة الإجمالية، نوع العملة.

3- استثمار ترخيص الصادرات: ويتم اعتمادها من أحد البنوك المعتمدة من الإدارة العامة للنقد وتعتبر عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج وتحرير هذه الاستمارة من ثلاث نسخ ومن أهم البيانات التي تحتوي عليها الاستمارة هي: اسم العميل، البلد، المصدر إليها، نوع البضاعة، القيمة، نوع العملة، اسم المصدر، الكمية، المصدرة، طريقة الدفع طريقة استرداد القيمة.

4- ترخيص التصدير: يطلب هذا الترخيص في بعض الحالات وليس بالنسبة لجميع عمليات التصدير، وهو يحدد الكمية، المصدر بتصديرها، قيمة البضائع المصدرة، نوع العملة، السعر، طريقة الدفع.

¹ - فؤاد مصطفى محمود "التصدير والاستيراد"، دار النهضة العربية، ص 411.

- 5- مطابقة الدعم: وهذا المستند لا يقدم إلا لوسائل العزل والمنتجات وتصدر هذه الشهادة من نسختين يحتفظ الجمرك وتصدر الصورة الثانية إلى المصدر بعد اتمام الشحن مؤشرا عليها بالكمية التي تم شحنها وتاريخ الشحن.
- 6- كشف المحتويات وقائمة العبوة: وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكميات البضائع المعبئة في كل طرد من الطرود والأوزان القائمة والصادقة.
- 7- شهادة صحية: وتصدرها هيئات تابعة للصحة بعد القيام بفحص الوسائل الغذائية كالمعلبات من طرف المندوبين والتحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير.
- 8- سند الشحن: وهو إيصال يحضره الناقل إلى الشاحن يفيد باستلام للبضاعة ملك الثاني موضحا به البضاعة وبياناتها وكذا ميناء الوصول المتفق عليه، ولهذا يعتبر سند الشحن المستند الأساسي في العمليات التجارية وهي ثلاث أنواع: سند الشحن الرئيسي، سند الشحن الأصلي سند غير قابل للتفاوض.

الفرع الثاني: المستندات النهائية:¹

تلك هي أهم المستندات التي يبدأ إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك ناتج الاعتماد.

- 1- بوليصة الشحن: ويرمز لها بالرمز BIL وتعتبر بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من التوكيل الملاحي بصفة وكيلها من ملاك الباخرة يفيد استلامه للبضاعة وتعهد بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها ويجب أن تشمل البوليصة على البيانات التالية:

- عدد الطرود وأنواعها نوع البضاعة، الوزن القائم والصادق، اسم الشاحن البلد المصدر إليه البضائع، حجم الطرود اسم المرسل إليه، اسم الجهة التي ستحضر بوصول البضاعة، في ميناء التفريغ، بيان التولون، الجهة التي سيتم فيها دفع التولون في ميناء الشحن أو الوصول ولا بد أن تكون نظيفة clean ولا تكون قديمة لا يوجد شطب أو كشط فيها.

- 2- الفاتورة التجارية: وهي وثيقة تجارية يصدرها البائع والتي تحول حقوق الملكية منه إلى المستورد، وهي التي تصدر من عدة صور بالإضافة إلى الأصل وأهم البيانات التي تحتوي عليها رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم المستورد وعنوانه والبلد والمصدر إليه البضاعة وأوزانها وكمياتها، سعر الوحدة، القيمة الإجمالية للبضاعة، أساس التعاقد، اسم الباخرة، رقم الاستمارة، ثم طريقة الدفع إذا كان الاعتماد فيذكر الاعتماد واسم البنك المفتوح طرفه ثم ميناء الشحن وميناء التفريغ وتاريخ الشحن والتولون.

- 3- الكمبيالة المستندية: الساحب هو المصدر والمسحوب عليه، هو فاتح الاعتماد أو المشتري أو البنك المفتوح لديه اعتماد ويكون السحب الأمر ويظهر لصالح البائع أو البنك وهو الذي سوف يحمل قيمتها، السحب

¹ - فؤاد مصطفى محمود، مرجع سبق ذكره، ص 413.

يكون أما بالاطلاع أو مؤجل السداد، ويكون من نسختين يكتب على الأولى في حالة دفع النسخة الأولى لا تدفع الثانية ويكتب على الثانية في حالة دفعها لا تدفع الأولى.

4- شهادة المنشأ:¹ انظر الملحق (2-1)

وهي وثيقة تتضمن تحديد أصل البضاعة التي تم إنتاجها وتكسب منشأ السلعة أهمية من ضرورة التعرف على مكان إنتاج السلعة وذلك للاعتبارات التالية:

- الحصول على معاملة خاصة في الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات في الدولة المستوردة.

- استخدامها في حظر دخول بعض السلع من إنتاج ذو المحددة لأسباب صحية أو سياسية

5- شهادة بيطرية:² تصدر عن إدارة المخابر البيطرية بالنسبة للحيوانات أو المواشي وأهم ما تحتوي عليه أن هذه البضاعة خالية من الأمراض.

6- شهادة المراجعة في بعض الأحيان ينص الاعتماد أو التعاقد على قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة البضاعة قبل وأثناء الشحن للتحقق من استيفائها للمواصفات والشروط المتعاقد عليها وأن تصدر شهادة مراجعة الوزن والصنف.

7- التصريح بالتصدير: هو وثيقة قانونية تسمح للمصدر أن يصدر بضاعة وذلك بعد الاطلاع على وثائق بالملف الخاص لعملية التصدير وقيام بالفحص الميداني للبضاعة وبعد التصريح بالتصدير بمثابة رخصة التنقل.

¹ - محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1997، ص 118.

² - فؤاد مصطفى محمود، مرجع سبق ذكره، ص 415.

خلاصة الفصل الثاني

تحتل الصادرات مكانة هامة كونها تساهم في التنمية الفعالة وهذا ما يستدعي تنويع وتوسيع الصادرات والتخلص من هيمنة قطاع النفط لتوفير النقد الأجنبي للاقتصاد الوطني وغياب التنوع في قطاع الصادرات في الجزائر من شأنه أن يعرقل حركة التجارة الخارجية ويعطل تحقيق التنمية الشاملة، وهذا يستلزم الاهتمام بالقطاع غير النفطي وانتهاج استراتيجيات شاملة.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لمدى

تأثير إدارة الجمارك

لتسهيل عملية التصدير

تمهيد:

تعتبر زيادة الفرص التصديرية من أهم اهتمامات دول العالم وذلك نظرا لعدة أسباب منها زيادة السكان والحاجات المطلوب إشباعها وبالتالي المزيد من مصادر الإيرادات اللازمة ولتصدير المنتجات الجديدة وعلاج مشكلات التنمية، ولقد زادت الصادرات منذ الحرب العالمية وهذا راجع لفتح أسواق الدول النامية والتبادل التجاري مع بقية الدول. وأدى الاهتمام بالقطاع الزراعي والصناعي إلى تحسين معدل الإنتاجية أعلى معدل الزيادة السكانية كما سعت الدول الصناعية إلى تصدير التكنولوجيا المتقدمة للدول الأقل نمو مما ساعد على زيادة معدلات التصدير.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهي:

المبحث الأول: دراسة وصفية تحليلية للصادرات الجزائرية ومدى تأثير الإجراءات الجمركية خلال الفترة (2010-2016)

المبحث الثاني: دراسة الحالة (الوكيل المعتمد لدى الجمارك تريمكس لصالح شركة COPS

SCHLUMBERGER حاسي مسعود)

المبحث الأول: دراسة وصفية تحليلية للصادرات الجزائرية ومدى تأثير الإجراءات الجمركية

تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على إحتياطاتها من النفط في تصديرها له بكميات هائلة كونه الممول الوحيد للتنمية منذ السبعينيات، حيث توفر الفوائد الصافية من الصادرات للنفط والغاز المتزايد تدفقا للسلع الرأسمالية والخدمات التي تعتمد عليها حركة النمو الاقتصادي، تعجز الدولة عن إنتاجها، بمعنى أن نمو الحركة التجارية يبقى مرهونا بنمو بتجارة النفط حيث يعتبر حاليا المعيار الوحيد لعلاقات الجزائر الاقتصادية والتجارية مع الخارج.

المطلب الأول: تطور الصادرات النفطية وغير النفطية في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)

الفرع الأول: بنية الصادرات غير النفطية في الجزائر

من المهم إلقاء نظرة على واقع الصادرات غير النفطية قصد إعطاء فكرة على حجم الإرتباط الوثيق بين الاقتصاد الجزائري مع قطع المحروقات ويمكن إبراز ذلك من قراءة بيانات الجدول رقم (1) والشكل رقم (2):

الجدول رقم (3-1): تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2010 - 2016) (مليار دولار)

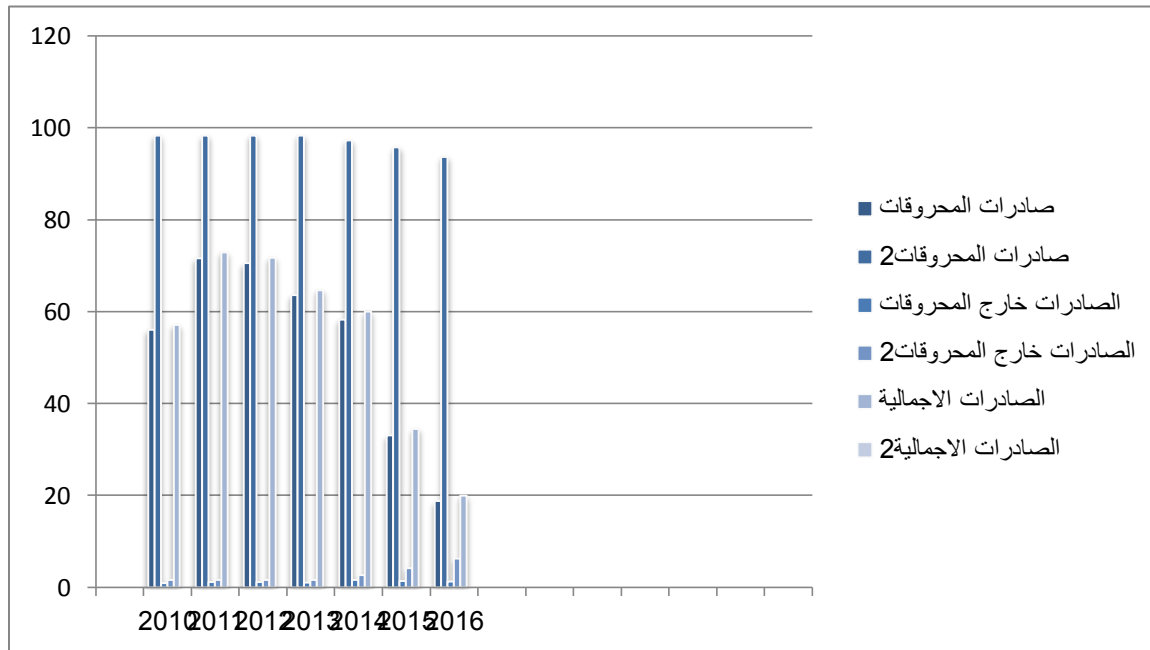
السنوات	صادرات المحروقات		الصادرات خارج المحروقات		الصادرات الاجمالية	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2010	56.121	98.30	0.969	1.70	57.091	100%
2011	71.661	98.32	1.227	1.68	72.888	100%
2012	70.583	98.39	1.153	1.61	71.736	100%
2013	63.663	98.38	1.051	1.62	64.714	100%
2014	58.362	97.28	1.634	2.72	59.996	100%
2015	33.08	95.75	1.48	4.25	34.55	100%
2016	18.789	93.73	1.25	6.27	20.039	100%

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر

www.bank-of-algeria-dz/html/rapport.htm

يبين الشكل رقم (2) تطور هيكل الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2010-2016)

الشكل رقم (2): تطور هيكل الصادرات الجزائرية



المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول (3-1)

من خلال الجدول والشكل يتبين أن هيكل الصادرات الجزائرية يتركز في سلعة واحدة هي المحروقات طول فترة الدراسة بأكثر من 93 % من إجمالي الصادرات حيث تراوحت نسبتها في الفترة من 2010-2016 ما بين 93.73 % و 98.39 %. حيث مثلت سنة 2016 ادنى حصيلة لها وذلك 18.789 مليار دولار وهو ما يمثل 93.73 % من إجمالي الصادرات، بينما سجلت أعلى حصيلة سنة 2012 بـ 70.583 مليار دولار بنسبة 98.39 % من إجمالي الصادرات، في حين أن المنتجات خارج المحروقات لم تتعد نسبة 6.27 % خلال فترة الدراسة في حين بلغت أعلى قيمة للصادرات خارج المحروقات سنة 2016 بـ 1.25 مليار دولار 6.27 % من إجمالي الصادرات، رغم هذا فقد عرفت الفترة 2010-2016 تطورا محسوسا في قيمة الصادرات خارج المحروقات حيث إنتقلت من 0.96 مليار دولار من سنة 2010 إلى 6.27 مليار دولار سنة 2016، ويرجع سبب الإنتعاش البسيط إلى تزايد جهود الدولة في تنمية وتنويع صادراتها، وذلك بطرحها لجملة من الخوافز في إطار سياستها التنموية المنتهجة. التنويع السلعي للصادرات الجزائرية غير النفطية خلال الفترة (2010-2016) ويعبر هذا المؤشر على درجة اعتماد صادرات بلد معين على عدد محدد من السلع، حيث أن قدرة الدول المحافظة على حصصها في الأسواق الدولية، تتوقف على عدد السلع المصدرة ومدى وجود تنوع كبير في صادرات الدولة، وهو ما يعكس ديناميكية الدولة المصدرة وقدرتها على المنافسة الدولية.

الفرع الثاني: تطور هيكل الصادرات غير النفطية الجزائرية خلال الفترة 2010-2016

الجدول رقم (3-2): تطور هيكل الصادرات غير النفطية الجزائرية خلال الفترة (2010-2016)

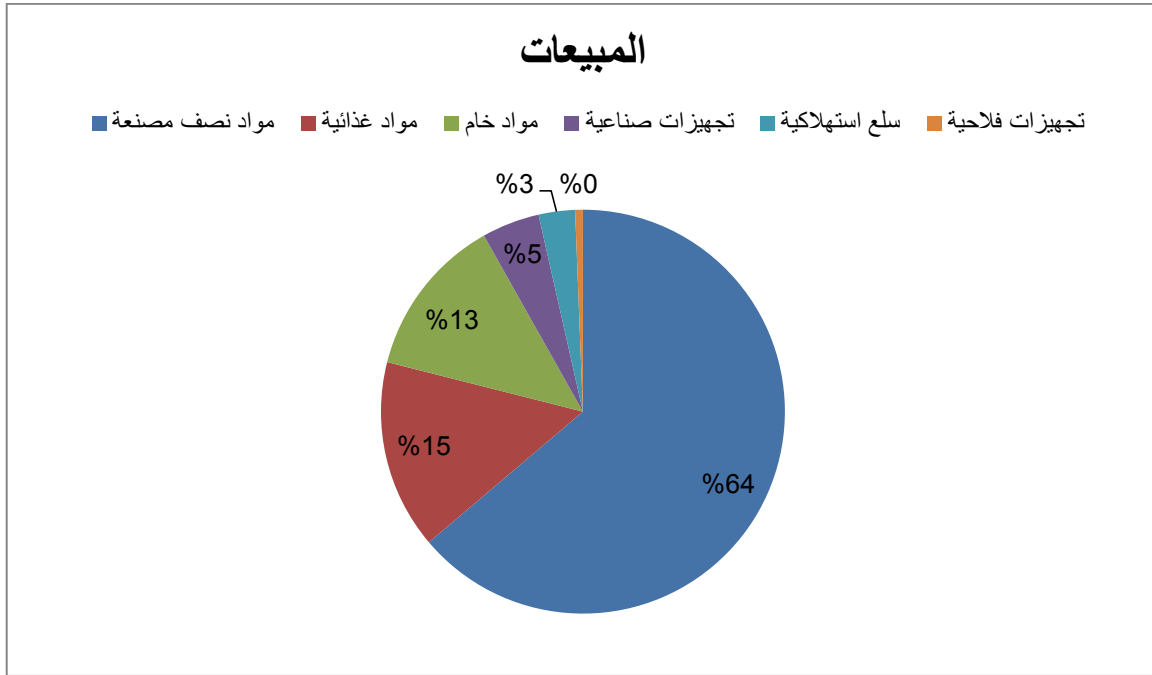
الوحدة: مليار دولار

البيان السنوات	المواد الغذائية	مواد خام	نصف مصنعة	مواد التجهيز الزراعية	مواد التجهيز الصناعية	السلع الاستهلاكية غير الغذائية						
							النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة
2010	315	32.54	94	9.71	498	51.45	1	0.10	30	3.10	30	3.10
2011	355	28.93	161	13.12	660	53.79	0	0.00	35	2.85	16	1.30
2012	315	27.34	168	14.58	618	53.65	0	0.00	32	2.78	19	1.65
2013	404	38.48	109	5.03	492	46.86	0	0.00	29	2.76	16	1.52
2014	323	19.77	110	6.73	1173	71.79	1	0.06	16	0.98	11	0.67
2015	239	11.62	105	5.10	1685	81.92	0	0.00	17	0.83	11	0.53
2016	208	11.03	61	3.91	960	63.80	2	0.35	39	4.15	12	0.70

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر

www.bank-of-algeria-dz/html/rapport.htm

الشكل (03): التوزيع النسبي للصادرات خارج المحروقات



المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2)

تحتل المنتجات النصف مصنعة المرتبة الأولى من حيث المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات، وذلك بنسبة 63.80 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة من 2010-2016 تتمثل هذه المنتجات أساسا في الزيوت ومشتقاتها الأخرى وهو أمر طبيعي بحكم اعتماد الجزائر على المحروقات، وقد عرفت المنتجات النصف مصنعة إنتعاشا حيث قفزت من 498 مليون دولار سنة 2010 بنسبة 51.45% إلى 1685 مليون دولار أمريكي سنة 2015، والسبب في ذلك أن نمو هذه المنتجات متعلق بنمو صادرات المحروقات تليها في المرتبة الثانية المنتجات الغذائية، وذلك بنسبة 15.14 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة، حيث تتمثل أساسا في التمور والخضر، وقد سجلت سنة 2013 أعلى مستوى لها حيث قدرت بـ 404 مليون دولار أمريكي بنسبة 38.48%.

وهذا يعود إلى الجهود التي تبذلها الدولة للارتقاء بالنشاط الفلاحي وتأتي في الرتبة الثالثة المواد الخام مسجلة بنسبة 12.90 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة من 2010-2016 حيث تشمل الفوسفات، ونفايات الحديد والزنك والنحاس، وبسبب إحتلالها لهذه المرتبة راجع إلى الثورة المعدنية التي تزخر بها

الفصل الثالث: تحليلية لمدى تأثير ادارة الجمارك لتسهيل عملية التصدير

الجزائر والتي لم تستغل حتى الآن إستغلالا حقيقيا وقد عرفت تذبذبا ملحوظا خلال فترة الدراسة من (2010-2016).

إحتلت التجهيزات الصناعية المرتبة الرابعة 4.62 من إجمالي الصادرات خارج المحروقات خلال فترة الدراسة، وتمثلت منتجاتها في التجهيزات والوسائل المستعملة في البناء والصحة والأشغال العمومية والميكانيك، وقد عرفت فترة الدراسة (2010-2016) عدم إستقرار القيم حيث مثلت سنة 2014 أدنى قيمة لها بـ 16 مليار دولار بنسبة 0.98 % من إجمالي صادرات خارج المحروقات ومثلت سنة 2016 أعلى قيمة لها بـ 39 مليار دولار بنسبة 4.15 % بسبب زيادة الإستثمارات الخارجية المباشرة، والاهتمام بقطاع النسيج والجلود وزيادة تنافسية الصادرات الجزائرية. بينما تأتي في المرتبة الخامسة السلع الإستهلاكية غير الغذائية بنسبة 2.91 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات وتتضمن أغلب منتجاتها في مواد النظافة والتجميل. في حين تأتي مواد التجهيز الزراعي في المرتبة الأخيرة بنسبة 0.62 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات، حيث تتكون منتجاتها من الجرار والأجهزة الميكانيكية وبعض اللوازم كقنوات الصرف والأنابيب، وظلت هذه المنتجات في تقهقر حيث حققت إيرادا معدوما في بعض السنوات.

الفرع الثالث: أهم الدول المتعاملة مع الجزائر لسنة 2016

أهم الدول المتعاملة مع الجزائر لسنة 2016

هنا سنتطرق إلى أهم المتعاملين مع الجزائر في إطار التصدير لسنة 2016 ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): العملاء الرئيسيين لدى الجزائر لسنة 2016.

البلد	القيمة	النسبة %
إيطاليا	4.779	16.55%
إسبانيا	3.562	12.33%
و م أ	3.227	11.17%
فرنسا	3.192	11.05%
البرازيل	1.339	4.64%
كندا	1.327	4.59%
هولندا	1.282	4.44%

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابعة للجمارك

ومن خلال معطيات الجدول رقم (03) يتضح أن أكبر متعامل تجاري في مجال الصادرات هي إيطاليا إذ صدرت الجزائر لهذه الدولة ما نسبته 16.55% من إجمالي الصادرات ثم تليها إسبانيا بنسبة 12.33% ثم الو م أ بنسبة 11.17% من إجمالي الصادرات ثم فرنسا بنسبة 11.05% ثم تليها البرازيل وكندا وهولندا على التوالي بنسب 4.64% و 4.59% و 4.44%.

المطلب الثاني: تأثير التعريفات الجمركية على الصادرات الغير نفطية

سنقوم بتحليل وصفي لمتغيرات السياسة الجمركية منها التعريفات الجمركية والتي هي قائمة للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة، وكذا تكلفة التصدير وسنوضح هذا من خلال الجداول التالية:

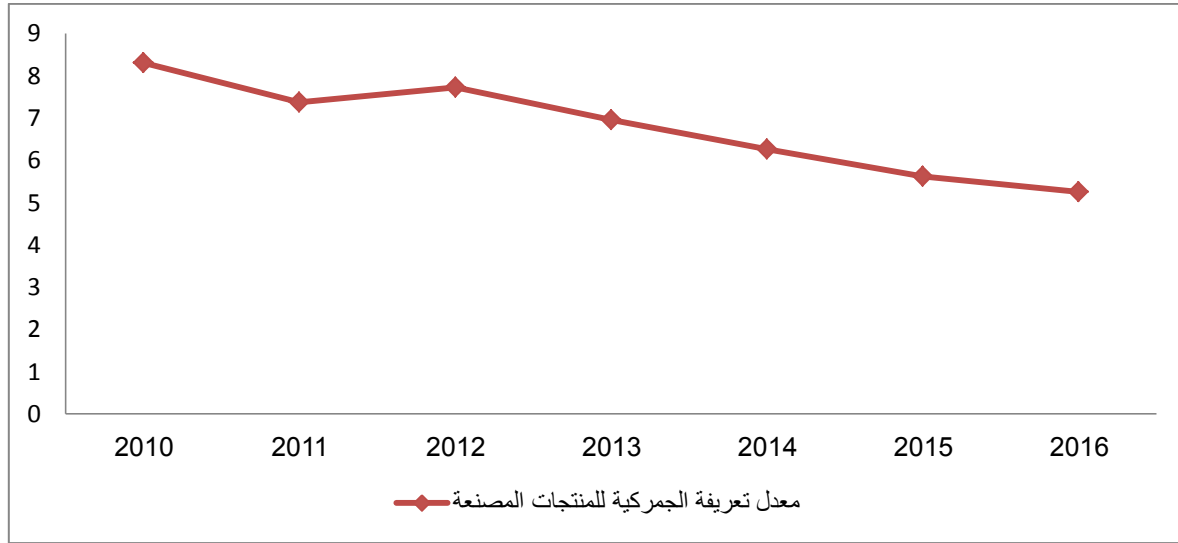
الجدول رقم (4-3): يوضح معدل التعريفات الجمركية خلال الفترة (2010-2016)

السنوات	معدل التعريفات الجمركية للمنتجات المصنعة (%)
2010	8.3
2011	7.37
2012	7.73
2013	6.96
2014	6.26
2015	5.62
2016	5.25

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات البنك المركزي

تتكون قيمة التعريفات الجمركية للمنتجات النصف مصنعة من 6 مشاهدة ممتدة من 2010-2016 بمستوى قيمة عظمى سجلت في سنة 2010 بنسبة 8% وقيمة صغرى سجلت سنة 2016 بنسبة 5%.
تعكس لنا هاتين القيمتين على الترتيب أكبر نسبي النمو وإنخفاض عرفها معدل التعريفات الجمركية للمنتجات مصنعة خلال فترة دراسة ويمكن تمثيل هذه النسب من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04): يوضح معدل التعريف الجمركية للمنتجات مصنعة



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول مبين أعلاه.

نلاحظ من الشكل بالإعتماد على الجدول رقم (3-4) أن معدل التعريف الجمركية للمنتجات المصنعة قد عرف إنخفاضاً تدريجياً بشكل خلال فترة الدراسة حيث أخذت ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأولى والتي قدرت بقيمة 8.3% سنة 2010 ثم بدأ في التنازل وأخذ أدنى قيمة له بـ 5.25% سنة 2016 وهذا يدل على التحولات الهيكلية التي دخلت فيها الجزائر في السنوات السابقة مع FMI فقد أضفى هذا نوع من العقلانية على تسبب الحقوق الجمركية.

الجدول رقم (3-5): دراسة وصفية لمتغير معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية (2010-2016).

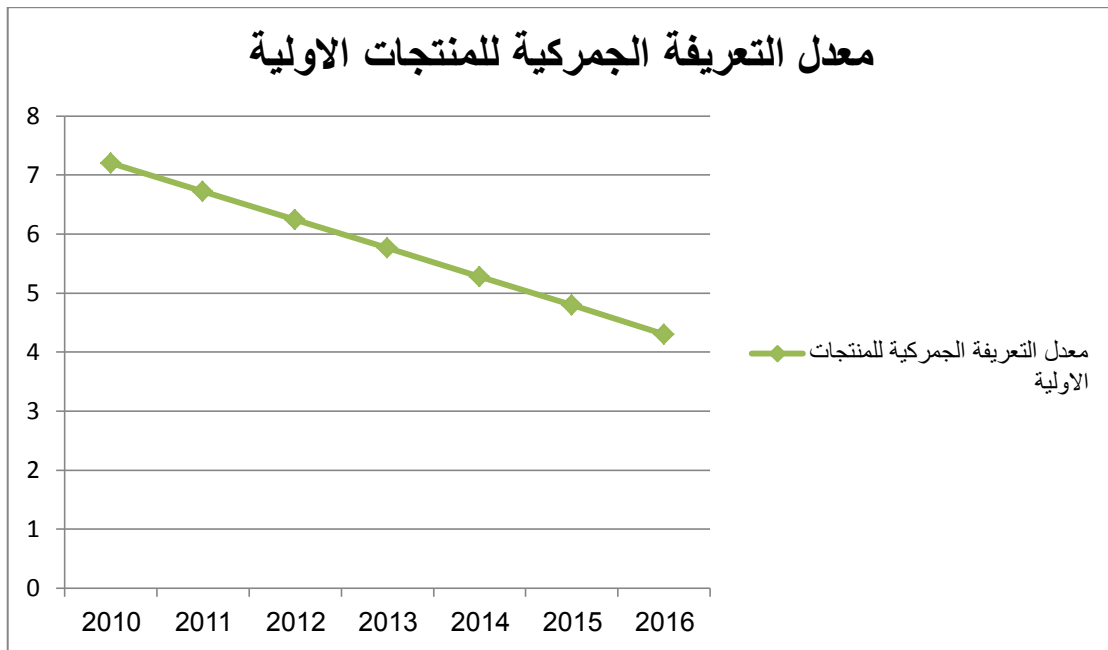
السنوات	معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية (%)
2010	7.2
2011	6.72
2012	6.24
2013	5.76
2014	5.28
2015	4.8

2016	4.3
------	-----

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على إحصائيات البنك المركزي.

- تتكون قيمة معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية من 6 مشاهدة خلال نفس الفترة المحددة بمستوى قيمة عظمى سجلت في السنة 2010 بنسبة 7.2% وقيمة صغرى سجلت في سنة 2016 بنسبة 4.3%، تعكس لنا هذه القيمتين على الترتيب أكبر نسبي نمو وإنخفاض عرفها معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية ويمكن تمثيل ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (05): يوضح تغير في معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية خلال الفترة (2010-2016).



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول (3-5) مبين اعلاه.

نلاحظ من الشكل أن معدل التعريف الجمركية للمواد الأولية قد شهدت إنخفاضاً تدريجياً خلال فترة الدراسة حيث سجلت أعلى قيمة سن 2010 ثم بدأت في الإنخفاض تدريجياً إلى أن بلغت أدنى قيمة لها سنة 2016 وذلك يعود لعدة أسباب اقتصادية ومنها إنخفاض الخيالي لأسعار النفط مما جعل الدولة تبحث البدائل خارج نطاق المحروقات.

الجدول رقم (3-6): يوضح تغير في معدل التعريف الجمركية لجميع المنتجات خلال فترة (2010-2016).

السنوات	معدل التعريف الجمركية لجميع المنتجات %
2010	6.47
2011	5.64

2012	4.81
2013	3.98
2014	3.08
2015	2.32
2016	1.60

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على احصائيات البنك المركزي.

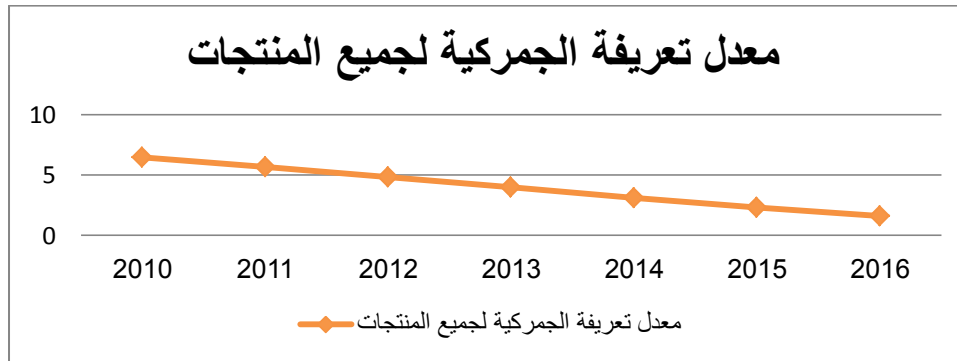
تتكون قيمة معدل التعريف الجمركية للمنتجات الأولية من 6 مشاهدة خلال نفس الفترة المحددة بمستوى

قيمة عظمى سجلت في الفترة 2010 بنسبة 6.47% وقيمة صغرى سجلت في الفترة 2016 بنسبة

1.60%، تعكس لنا هذه القيمتين على الترتيب أكبر نسبي نمو وإنخفاض عرفها معدل التعريف الجمركية

للمنتجات الأولية ويمكن تمثيل ذلك في الشكل الموالي:

شكل رقم (06): يوضح تغير في معدل التعريف الجمركية لجميع المنتجات خلال فترة (2010-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول اعلاه.

نلاحظ من خلال الشكل وباعتماد على معطيات الجدول أن معدل التعريف لجميع المنتجات يكاد يكون

ثابت خلال هذه الفترة حيث أنه عرفت أعلى قيمة خلال سنة 2010 وقدرت بنسبة ب 6.47 % أما قيمة

صغرى قدرت ب 1.60 في سنة 2016 وهذا الإنخفاض يعود إلى سياسات الدولة المنتهجة ومن تغيرات في قانون

المالية التي بدورها يؤثر على قطاع الجمارك وقوانينه والتقلبات في اسعار البترول.

الجدول رقم (3-7): قيم تكلفة التصدير خلال الفترة (2010-2016)

السنوات	تكلفة التصدير (مليون دولار)
2010	1248
2011	1248

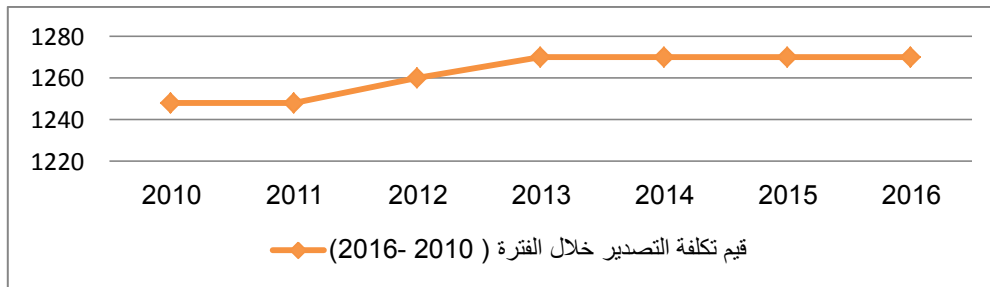
1260	2012
1270	2013
1270	2014
1270	2015
1270	2016

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على احصائيات البنك المركزي

لدينا قيم خاصة بتكلفة التصدير والتي تحتوي كذلك على 6 مشاهد خلال نفس الفترة المحددة وكانت بقيم متفاوتة خلال فترة الدراسة (2010-2016) حيث كانت تكلفة تصدير بقيمة صغرى لسنتي 2010-2011 ومقدرة بـ 1248 مليون دولار وعرفت قيم عظمى خلال سنوات 2013-2014-2015-2016 قدرت بـ 1270 مليون دولار.

ونوضح ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): يوضح قيم تكلفة التصدير (2010-2016)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتمادا على الجدول المبين أعلاه.

من الشكل أعلاه نلاحظ أن تكلفة التصدير كانت متذبذبة في سنوات الأولى من فترة الدراسة ثم عرفت ثابت في السنوات الأخيرة من 2013 إلى 2016 و قدرت بـ 1270 مليون دولار وهذا يعود إلى تشجيع الدولة على التصدير منتجاتها والدخول لأسواق العالمية والانفتاح على التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: دراسة حالة من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك تريمكس لصالح (شركة COPS SCHLUMBERGER حاسي مسعود)

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن شركة COPS

الفرع الأول: تعريف بالشركة

شلمبرجير: هو مورد في العالم الرائدة في مجال الحلول التقنية، وإدارة المشاريع المتكاملة والمعلومات للعملاء العاملين في صناعة النفط والغاز في جميع أنحاء العالم. يعمل لدى الشركة نحو 100.000 شخص يمثلون أكثر من 140 جنسية ويعملون في أكثر من 85 بلدا، شلمبرجير يوفر أوسع مجموعة في هذه الصناعة من المنتجات والخدمات من خلال الإستكشاف الانتاج.

وتتضمن الشركة قطاعين:

شلمبرجير اللوازم طائفة واسعة من المنتجات والخدمات من خلال تقييم تشكيل الحفر الموجه، الأمر الذي عزز بشكل جيد والتحفيز، والآبار والإنتاجية إلى التشاور، والبرمجيات، وإدارة المعلومات وخدمات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات التي تدعم العمليات التشغيلية الصناعة الأساسية.

سترن هي أكبر شركة الزلزالية في العالم ويوفر الإستحواذ متقدمة وخدمات معالجة البيانات.

شلمبرجير لديها مكاتب رئيسية في هيوستن، باريس ولاهاي. وبلغت إيرادات من حيث دخلت شركة حاسي مسعود في شراكة مع شركة سوناطراك في 2012/03/08 بخصوص تصدير نهائي لعتاد مستورد في إطار الإستهلاك بدون تحويل.

المطلب الثاني: كيفية سير عملية التصدير لشركة cops حاسي مسعود

إن شركة cops للتصدير تستخدم نظام التصدير النهائي الذي يطبق بدوره على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للإستهلاك النهائي لهذا عمدت الدولة إلى تقديم دعم كبير للمصدرين وفتح جميع الأبواب امامهم ومنها الإستفادة من الإعفاءات الضريبية ومزايا أخرى منصوص عليها في قانون الإستثمارات والصادرات. وللاستفادة من التسهيلات الجمركية وبصفة خاصة الأنظمة وكل هذا من أجل تشجيع المصدر في مختلف التدابير المتخذة التي يستفيد منها وخصوصا عرض بطريقة ملموسة قدر الإمكان لبعض التقنيات البسيطة التي تساهم

خلال الحياة اليومية للشركة التصديرية في الحد من المخاطر وتحسين المردودية ولكن تتم العملية التصديرية على أكمل وجه يجب على المصدر أن يكون على دراية بالمبادئ الأساسية لقانون الجاري به العمل المطبق على قطاع التصدير وهنا في هذه العملية يتعلق الأمر بالتصدير النهائي لعتاد مستور في إطار الإستهلاك بدون تحويل وذلك من خلال العقد المبرم بين شركة cops حاسي مسعود وسوناطراك attastation المبرم في 2012/03/08 أنظر الملحق (3-2)

كما قامت هذه الشركة بإرسال طلب إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترمكس من أجل القيام بعملية التصدير على منطقة العبور الطالب العربي، يتم الرد من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترمكس بالقبول على الطلب والبدء في اجراءات التصديرانظر الملحق (3-3) في وقت قصير وهذا ما يبين حرص ادارة الجمارك على التقليل من وقت الانتظار كما يترتب مراعاة وثائق اخرى ضمن الملف المقدم للجمارك المكون من النظام السابق الذي تم دخول البضاعة به وهذا شأنه ييسر عملية معرفة معلومات عن البضاعة، والمتمثل في d3 تصريح جمركي بالاستيراد مع وجود فاتورة الإستيراد إذا فان هذا التصريح قابل للإستعمال سواء في التصدير أو الإستيراد ويشمل كل المعطيات والمعلومات المتعلقة ب:

- المصدر
- المستورد او المصريح
- مميزات المنتج
- الكمية
- الثمن
- مقصد السلعة
- وسيلة النقل
- المقتطع الجمركي
- تصفية الرسوم
- الكفالة في احدى الانظمة الاقتصادية الجمركية
- ويهدف تطبيق تصريح الموحد للبضائع إلى:
- توحيد تصريجات التصدير والاستيراد
- تخفيض من عدد الاوراق

-تليين الاجراءات

-ريح الوقت

-تكيف مع طريقة معالجة المعطيات الاعلامية

-عصرنة النظام الجمركي

وهذا يبين جهود الدولة المبذولة لتشجيع التصدير وإدخال تدابير تشجيعية جديدة لفائدة المصددين تصديرية

-فاتورة تصديرية الموضحة في الملحق (3-4)

-وثيقة من عقد سوناطراك انظر الملحق (3-5)

يوضع هذا الملف عند إدارة الجمارك قصد معاينة وفحص الملف من أجل مطابقة بضاعة معدة للإستهلاك المفصلة

في تصريح الجمركي D₃. انظر الملحق (3-6)

ومن ثم يتم منح تصريح مفصل من إدارة الجمارك الخاص بالتصدير D₆ وهذا من مهام وكيل الجمارك حيث

يتضمن جملة من النقاط المفصلة على السلعة انظر الملحق (3-7)

-يمنح 3 نسخ من وصل تصدير من طرف الجمارك على المصدر ((1) Bolva Eporter وذلك من خلال

الملحق (3-8) حيث:

-النسخة (1) تمنح للشركة

-النسخة (2) عند الجمارك

-النسخة (3) تمنح لسائق الشاحنة

مرفوق بنموذج من الوصل حيث:

-الأخضر عند الجمارك انظر الملحق (3-9)

-الأصفر عند البنك انظر (3-10)

-الأزرق عند الزبون او المصدر انظر الملحق(3-11)

-الوردي عند الاحصاء انظر الملحق(3-12)

ومن هنا تكون الإجراءات الجمركية الخاصة بالشركة cops حاسي مسعود قد اكتملت على مستوى الجمارك من

خلال الإلمام بكافة الوثائق الإدارية الخاصة بعملية التصدير نهائي لعتاد مستورد في إطار الاستهلاك بدون تحويل

والإستفادة من جميع الإعفاءات والتحفيزات الجمركية ودعم الجهود التجاري للمصدرين وذلك بإعفاءاتهم من

المخاطر المختلفة التي يتعرضون لها خلال مزاولتهم لمهامهم.

خلاصة الفصل الثالث

قمنا في هذا الفصل بتسليط الضوء على الدراسة التحليلية لمدى تأثير الإجراءات الجمركية لتسهيل عملية التصدير في الفترة 2010-2016 حيث قمنا بتحليل جداول الصادرات النفطية والغير النفطية وتبين لنا أن الصادرات الغير نفطية ونسبها ضئيلة جدا مقارنة بقطاع المحروقات، إضافة تحليل تداول التعريفات الجمركية للمواد الأولية والنصف مصنعة لجميع المنتجات مع التطرق لتكلفة التصدير.

لمعرفة الإجراءات الجمركية لتسهيل عملية التصدير قمنا بزيارة ميدانية إلى عين المكان بمنطقة العبور الطالب العربي وأشرفنا على عملية تصدير بمختلف المراحل التي تمر بها الملف المطلوب لعملية الجمركة.

خاتمة

عامة

بم أن الجزائر تسعى إلى تحرير تجارتها ومحاولتها الاندماج في الاقتصاد العالمي فهي إتمدت على تنمية صادراتها عن طريق تشجيع عمليات التصدير بإتباع عديد من الإجراءات لتيسير هذه العملية يتطلب ذلك جهاز إداري متمثل في إدارة الجمارك بإعتبار أن الجمارك من المؤسسات التي تسعى إلى تحفيز عملية التصدير وهذا يعود إلى الإرتباط الشديد بالمبادلات التجارية، ولقد تحول دور الجمارك من الحماية الإقليمية إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني كما عملت إدارة الجمارك على التأقلم مع تسارع الأحداث بتطوير هيكلها الإداري، و بذلك تم تخفيض المراقبة الجمركية و تكييف سياستها مع مهامها الإدارية من تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم الجمركية بخصوص عملية الإستيراد أما فيما يتعلق بعملية التصدير أخذت العديد من الإجراءات الجمركية في إطار التسهيل التي بادرت بها إدارة الجمارك المنصوص عليها في المخطط الإستراتيجي 2010-2019 بغية تحسين مناخ الأعمال من خلال تقليص آجال عملية الجمركة وتخفيض عدد الوثائق المطلوبة في ملف الجمركة مع التأكد مع تتبع عمليات إستيراد وتصدير البضائع من جهة وضمان دقة المعلومات المتعلقة بها من جهة أخرى.

قمنا في هذه الدراسة بفتح مجال للنقاش حول موضوع دور الإدارة الجمارك الجزائرية في تسهيل عملية التصدير من خلال دراسة إدارة الجمارك الجزائرية وإعتمدنا على منهجية مكنتنا من تحديد مواضيع التحليل وعلاجها حيث تناول الفصل الأول معالجة التحليل النظري للموضوع خلال تطرنا الى لحة حول ادارة الجمارك و أهم أنظمتها متعلقة بالتصدير و كيفية سير العملية.

أما بالنسبة للفصل الثالث وهو العلاقة بين إدارة الجمركية وعملية التصدير وذلك من خلال دراسة حالة لعملية تصديرية مع إجراءات الجمركية في الفترة الدراسة الممتدة من 2010 إلى 2015 من خلال عرض كل الوثائق والوقوف على العملية.

اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى: تم التأكد من صحتها من خلال هذا البحث فإدارة الجمارك تسهر على عملية الاستيراد والتصدير قد مرت بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرضية الثانية: أما في ما يخص هذه الفرضية فقد أثبتنا صحتها فقد قامت إدارة الجمارك الجزائرية بوضع مجموعة القواعد والإجراءات تطبقها على المبادلات التجارية مع العالم الخارجي وهذا مايعرف بالأنظمة الجمركية.

الفرضية الثالثة: تم التأكد من صحتها حيث أن الدولة الجزائرية قامت بوضع إجراءات جمركية أثناء التصدير ووضع مزايا و تسهيلات ضريبية ومالية حتى تنعدم.

النتائج

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع دور إدارة الجمارك الجزائرية في تسهيل عملية التصدير إلى ما يلي :

- بينت الدراسة أن الهدف الحقيقي من وراء تبني الجولة الجزائرية للسياسات الجمركية والمتمثلة في الأنظمة الجمركية هو تحرير التجارة الخارجية و الغاء بعض القيود المفروضة على عمليات التصدير و تشجيعها من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.
- من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير وتخفيض التكلفة وهذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة والجمارك.
- من خلال دراستنا في الفترة 2010-2016 يتضح لنا جهود الدولة المبذولة في تشجيع عمليات التصدير ويعود ذلك إلى إنحياز و تراجع أسعار البترول في السنوات الأخيرة.
- إصلاح و عصنة هيكل إدارة الجمارك التي تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية عن طريق الغاء الحواجز الجمركية والغير الجمركية.
- تمييز الصادرات غير نفطية بتركيب سلعي متنوع يطغى عليه المنتجات نصف مصنعة لكونها أحد مشتقات البترول.
- إعتدنا في دراستنا على دراسة حالة لمنطقة العبور بالطالب العربي حيث كنا متواجدين بعين المكان للإشراف على عملية التصدير.
- تبين لنا من خلال دراستنا أن هناك إلغاء التعريفات الجمركية عند التصدير لتشجيع وتخفيف عملية التصدير.
- رغم التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف الدولة تجاه عملية التصدير إلا أن نسبة الصادرات الغير نفطية تبقى ضعيفة مقارنة بالصادرات النفطية.

التوصيات:

- إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة الهادفة إلى تبسيط الإجراءات الجمركية.
- يجب على إدارة الجمارك أن تكشف من ندوات التعريف بالانظمة الجمركية الاقتصادية.
- ضرورة بناء استراتيجية واضحة لتشجيع التصدير.
- ضرورة تبني مجموعة من السياسات المالية و النقدية و الاستثمارية و الصناعية و التجارية التي يجب أن يكون من أهم أهدافها تشجيع الصادرات غير النفطية و ذلك من خلال اعطائها دور كبير للقطاع الخاص المحلي الاجنبي في الانتاج الموجه للتصدير.

أفاق الدارسة

- إن موضوع دور إدارة الجمارك الجزائرية في تسهيل عملية التصدير يبقى مفتوحا لدراسات أخرى يمكن أن تساهم في إثراءه وبذلك يمكن أن نقترح بعض الدراسات.
- مصير الإدارة الجمركية في ضل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC
- تحديات الصادرة غير نفطية في ظل الظروف الراهنة.

أولا المراجع باللغة العربية :

1. الكتب:

1. شوقي رامز شعبان، لإدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان، طبعة 1994.
2. حسن عواضة، المالية العامة، الدار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1983.
3. محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 1985.
4. موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الاسكندرية، طبعة 2001.
5. عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر 2000.
6. فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
7. جعفر عبد الله موسى ادريس، الإدارة الاستراتيجية، دار ناشرون، مكبات خوارزم العالمية، الطبعة الأولى 2013.
8. شاذلزل، بارديث جونز، الادارة الاستراتيجية (مدخل متكامل)، دار المربخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008-2010.
9. ثامر البكري، التسويق (أسس ومفاهيم معاصرة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، الطبعة العربية، 2006.
10. نظام موسى سويدان، شفيق ابراهيم حداد، التسويق (مفاهيم معاصرة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2003.
11. نظام موسى سويدان، التسويق المعاصر (بمفاهيم جديدة طرأت بعد عامي 2004 و 2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
12. محمود جاسم محمد الصيدعي، استراتيجيات التسويق (مدخل كمي وتحليلي)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2004.
13. علي بشير محمد، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات، النشر، بيروت، 1996.
14. فؤاد مصطفى محمود "التصدير والاستيراد"، دار النهضة العربية.
15. ¹ - محسن فتحي عبد الصبور، قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1997.

2. الرسائل و الاطروحات الجامعية:

16. زايد مواد "الحماية الجمركية في الجزائر" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التسيير - 1994.
17. عبد العالي بورويس "دور النظام الجمركي في التجارة الخارجية " رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادات الماجستير فرع التحليل الاقتصادي - معهد العلوم الاقتصادية - 1996-1997.
18. ايزام خالد، ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
19. قسوم مساوي الوليد، دراسة اقتصادية وقياسية للصادرات الصناعية في الجزائر مع أخذ الفترة الممتدة 1978 - 2006، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

3.المجلات :

20. وصاف سعيدي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، عدد 01، جامعة ورقلة.

4. تقارير و القوانين و المراسيم و القرارات :

21. المادة 3، 196، 187، 177، 129، 29 من قانون الجمارك الجزائرية.

22. الجريدة الرسمية عدد 61 المتضمنة لقانون الجمارك الصادرة 1 جمادى الاولى 1419 الموافق لـ 29 أوت 1998 المادة 28 ص 19.

23. الجريدة الرسمية العدد 18، 25 أبريل 2010.

5. المواقع الالكترونية :

24. الديوان الوطني للاعلام الآلي و إحصائيات الجمارك الجزائرية CNIS www.douane.gov.dz

25. الديوان الوطني للاحصائيات ONS

6. المراجع باللغة الأجنبية :

26. Revue des douanes numéro spécial ;CNID

27. La douanes au service de l'économie-C.N.I.D-1996

28. la douanes au service de l'économie.opcit.

29. la revue des douanes opcit.

30. la revue des douanesnuméro spécial.opcit.

31. DGD".recueil de textes portant l'organisation de l'administration des

douanes.CNID

32. Jean Claude Berr et Henri Tremeau (le droit douanier) édition Economice

33. J.P Bouniquin/HcTerail – l'importation – Delmas èdition Francaise 2^{ème} ed
34. D.G.D Identification tarifaire.
35. G le grand –H– Martini (MOCI) Dunod .
36. Claude.j Berr et Henri Tremeo– le droit Douanier.2eme Edition–paris(G.D)1981.
37. Kadaakacom.comtabilities.national.opu.alger.1990.

الملاحق

N° 29781

رقم الشهادة :
تاريخ الشهادة :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر وعنوانه كاملا :		2- المنتج وعنوانه كاملا :	
3- المستورد وعنوانه كاملا :		4- بلد المنشأ :	5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى : ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا
6- تفاصيل الشحن :		7- ملاحظات :	
8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد ونوع و أرقام الطوود :			
9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتس، مقتر، مكعب... الخ) :			
10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :			
11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الواردة وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ :		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة :	
المكان : التاريخ :		التوقيع : الخاتم : التاريخ :	
13- تصديق الجهة الحكومية المختصة :		التوقيع : الخاتم : التاريخ :	

سوناتراش



sonatrach

Activité Amont
Division Petroleum Engineering
et Développement.
Département Juridique

ATTESTATION

الرجاء تسليم هذا
الوثيقة

N° 64 /JUR/PED/AMT/12

Alger, le

08 MARS 2012

Nous soussignés, SONATRACH, Activité Amont Division Petroleum Engineering et Développement, dont les bureaux sis 8, chemin du Réservoir Hydra 16035, Alger, et représentée par Monsieur Mahieddine TOUAMI, en sa qualité de Directeur de la Division Petroleum Engineering et Développement,

Attestons par la présente que la Société SCHLUMBERGER dont le siège social est sis au 42 rue Saint Dominique, Paris 75007, France, est engagé par SONATRACH, dans le cadre du contrat n° ~~E01/PED/11~~ signé le 26 février 2012, pour la réalisation des prestations de Services d'Instrumentations et Equipement de Forage « Lot n° 01 » .

La durée du contrat n° E01/PED/11 est **trois (03) ans** à compter du 26 février 2012. .

La société SCHLUMBERGER est amenée à exécuter les prestations de Services d'Instrumentations et Equipement de Forage au niveau des zones opérationnelles à savoir Amguid Messaoud et les régions suivantes : Haoud Berkaoui, Hassi-Messaoud, In amenas, Illizi, Bire Berkine, Ohanet, Ahnet, Tinrhert, Hassi R'mel, Gassi Touil, Stah, Alrar, ainsi que dans les 48 wilayas.

La présente attestation est délivrée à la demande de la Société SCHLUMBERGER, pour servir et valoir ce que de droit.

Le Directeur de la Division Petroleum Engineering et Développement,

M. TOUAMI



Recu le 08-03-2012
Dr BOUKAS
B. J.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بورقلة

مفتشية أقسام الجمارك بالوادي

رقم النص : / 0903 / م أ ج / 2016

الوادي في:

10 أفريل 2016

إلى السيد الوكيل المعتمد لدى الجمارك
تريمكس لصالح / شركة
COPS SCHLUMBERGER
حاسي مسعود

١٥١ كس (الجمارك)

الموضوع: ق/ يتعلق بطلب تصدير نهائي لعتاد
مستورد في إطار الإستهلاك بدون تحويل

المرجع: إرسالككم المؤرخ في: 2016 / 03 / 31

تبعاً لإرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والمتضمن طلب تصدير نهائي لعتاد مستورد
بواسطة التصريح المفصل لرمز 1000 رقم: 008289 بتاريخ 2015/04/27 بدون تحويل عن مكتب الجمارك
بميناء الجزائر والمبين بفاتورة التصدير رقم SMITH-PH2-16-15 المؤرخة في 2015/12/ 08

وطبقاً لشهادة سوناطراك رقم DP/MD/DEP/N° DEC-68WO/2015 المؤرخة في 2015/12/ 24

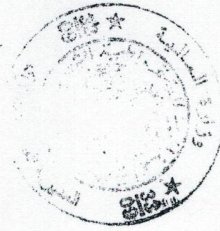
وعليه يشرفني أن أعلمكم بأنه يمكنكم الإتصال بمصالحنا بالطالب العربي للقيام بالإجراءات القانونية والجمركية اللازمة
والسارية المفعول في أجل أقصاه شهراً ابتداءً من تاريخ إمضاء هذه الإرسالية .

تقبلاً منا فائق الاحترام والتقدير

رئيس مفتشية الأقسام الجمارك بالوادي

رئيس مفتشية الأقسام الجمارك بالوادي

امضاء: / حاسي مسعود



Schlumberger

Invoice nr.: SMITH-PH2-16-15

Date: 08-December-2015

Shipper:
Compagnie d'Operations Petrolieres Schlumberger (COPS)
Base MD2, BP 16
Hassi-Messaoud
Wilaya de Ouargla
Algeria

Destination:
SMITH INTERNATIONAL INC
1310 Rankin RD Houston TX 77073,
HOUSTON, 77073
UNITED STATES

Consignee:
SMITH INTERNATIONAL INC
1310 Rankin RD Houston TX 77073,
HOUSTON, 77073
UNITED STATES

ITEM	QTY	UNIT	Part Number	Origin	HTC CODE	DESCRIPTION	UNIT PRICE	Total Value
							USD	USD
1	36	EA	0640-0051	U.S.A	8207.70.00	ARM BLANK SHORT, 5500 SECTION MILL, 7.00 CSG Partie d' outil de repechage Box : 1 Weight : 121 kgs No commercial value, Value for customs purposes only	544.82	19,613.52
							Total CF	19,613.52

Created by Hsmail
Dec. 8289/2015

Compagnie d'Operations Petrolieres Schlumberger
(COPS)
Base MD 2 BP 16 Hassi-Messaoud
Phone : 023 79 00 06
Fax : 023 74 61 05



Activité Exploration-Production
Division Production
Direction Régionale HMD
Direction Eng & Production
DP/MD/DEP/N° DEC-68WO/2015

Hassi Messaoud le 24/12/2015

ATTESTATION DE NON PRISE EN CHARGE DES DEPENSES

Nous soussignés, SONATRACH, Division Production, Direction Régionale de Hassi Messaoud, attestons par la présente, que le matériel ci-dessous désigné :

N°	Qté	Description	Lot Number	Déclaration Douanes	Date de déclaration	Facture d'import
1	36	ARM BLANK SHORT, 5500 SECTION MILL	E01/PED/11 Lot 01	8289	27/04/2015	1218614

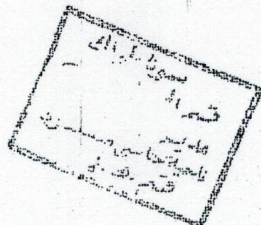
Et dont la facture d'exportation : N° SMITH-PH2-16-15, n'est pas la propriété de SONATRACH et aucun transfert de devises ou paiement de droit et taxes le concernant n'a eu lieu, suite à la fin du contrat N°E01/PED/11

Nous attestons que SONATRACH ne prend en charge à aucun titre la dépense relative au matériel dont l'exportation est envisagée.

Cette attestation est délivrée, à la demande de la Compagnie d'opérations Pétrolières Schlumberger, pour servir et valoir ce que de doit.

Le Responsable Sonatrach


2. 10. 15



DECLARATION

LIBELLE

FEUILLET

total / articles

06

EXP SANS TI

1

1

XXXXXXXXXXXXX

TATEUR REEL

C.O.P SCHLUMBERGER

MD2 BASE BP 16 HASSI-MESSAOUD ALGERIE

5

code fiscal

000016001284116

CP

30500

XXXXXXXXXXXXX

NATAIRE REEL

SMITH INTERNATIONAL INC

1310 RANKIN RD HOUSTON TX 77073, USA

PAYS ACHAT VENTE

PAYS DEST/DF

RELAT VENTE / ACHAT

COEF AJUST

028

236

01

DECLARANT

N° AGREMENT

LIG-REP

117/88D230

191EXP

MEDDEB MOULDI

Gare routière EL OUED

ARTICLE

DESIGNATION DES MARCHANDISES

(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

1

-outils a fraiser

36 PARTIES D OUTIL DE REPECHAGE

ARTICLE

DESIGNATION DES MARCHANDISES

(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

N°

PIECES JOINTES :

AMO - FAC - NDT

CODE

N° DECL

DATE

CODE

1000

008289

27/04/2015

16.2000

MARQUE

GENRE

INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES

ANNEE

55

CODE TAXE

56

QUOTITE

57

ASSIETTE *

58

MONTANT

59

CODE TAXE

60

QUOTITE

61

ASSIETTE

62

MONTANT

MODE

DE

PAIEMENT

COMPTANT

CONSIGN

ENG.A. PAYER

N° CREDIT

X

TRANSIT / SCHELEMENTS APOSES

NOMBRE

MARQUES

DATE (LIMITE)

59

BUR.FRONT

60

BUR.DEST

QUITTANCE CONSIGNATION

N°

DU

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES

N°

DU

QUITTANCE PENALITES

N°

DU

DATE

AUTORISE PAR :

N°

DU

OBSERVATIONS

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.

TALEB LARBI

Fait A

le

EXEMPLAIRE DECLARANT

ENREGISTREMENT

N°

DATE - HEURE

CODE - BUREAU

39.2020

TALEB LARBI

TYPE D'OPERATION

FINANCEMENT

COMBILV

NAT/TRANS

Fonctionnement

5

CPT

3

16

PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N)

MONNAIE

MONTANT

USD

19 613.52

17

MONNAIE

AUTRES FRAIS

MONTANT

18

MONNAIE

FRET

MONTANT

19

MONNAIE

ASSURANCES

MONTANT

20

SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)

21

TAUX DE CHANGE

110.1059

22

VALEUR EN D.A.

23

DOMICILIATION BANCAIRE

2 159 564.27

SANS PAIEMENT

24

CODE MANIFESTE

25

DATE

26

N°

1

27

TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER

28

POIDS TOTAL BRUT

296.00

29

TRANSPORT INTERIEUR

30

LOCALISATION MDES

31

PAYS PROVENIR DEST

186

32

REGIME FISCAL

33

ORIGINE

34

CODE STATISTIQUE

35

POIDS NET

296.00

36

VALEUR EN D.A.

37

TAR.PREF

38

QUANT.COMPLE

36.00

39

CODES PIECES A JOINDRE

12 - 100 - 140

40

REGIME FISCAL

41

ORIGINE

42

CODE STATISTIQUE

43

POIDS NET

44

VALEUR EN D.A.

45

TAR.PREF

46

QUANT.COMPLE

47

CODES PIECES A JOINDRE

48

LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE

49

DELAI

50

TAUX.BUSP

51

MONNAIE

PLUS-VALUE

MONTANT

52

MONTANT CAUTION :

53

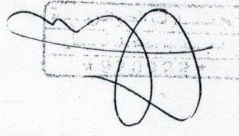
MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

ENGAGEMENTS

بوتة في ص باء حيدر

DOUANES ALGERIENNES XXXXXXXXXXXXX ENLEVER (1)			
BON A			
EXPORTER (1)			
LES MARCHANDISES DESIGNÉES CI-DESSOUS			
BUREAU 39.2020000 TALIMBAH ARBI		ENREGISTREMENT DECLARATION TYPE 600 165 DATE 2016 27	
C.O.P SCHLUMBERGER		DATE DELIVRANCE BAE 2016 27	
IMPORTATEUR MEDDEB MOULDI		EXPORTATEUR GARE ROUTIERE EL OULED DECLARANT 117/88D230	
MANIFESTE TYPE N DE REGISTREMENT ANNEE			
N ORDRE	LIGNE	NOMBRE DE COLIS	MATURE MARQUE DES COLIS DESIGNATION DES MARCHANDISES
1		8207.70.00	F 36 PARTIES D OUTIL DE REPECHAGE
OBSERVATIONS			
Immatriculation camion : 07391-313-39			

[illegible]

S.I.G.A.D.		LIQUIDATION RECAPITULATIVE		LIQUIDATION	
67 TOTAL 68 PENALTES 69 CONSIGNATION		55 CODE TAXE 56 QUOTITE 57 ASSIETTE 58 MONTANT		59 CODE TAXE 60 QUOTITE 61 ASSIETTE 62 MONTANT	
63 DATE 64 SIGNATURE DU CAISSIER 65 QUITTANCE PENALTES 66 QUITTANCE DROIT ET TAXES 67 QUITTANCE CONSIGNATION		68 DATE (LIMITE) 69 BUR.FRONT 70 BUR.DEST		71 N° 72 N° 73 N° 74 N° 75 N°	
76 AUTORISE PAR : 77 N° : 78 OBSERVATIONS 79 ENGAGEMENTS SOUSCRIPTS 80 A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mentionnées sous la présente, régimes douaniers les marchandises décrites dans cette déclaration.		81 PAIEMENT 82 TRANSPORT / SCHEMEMENTS APPOSÉS 83 NOMBRE 84 MARQUES		85 MODE 86 CONSIGN 87 ENG.A.PAYER 88 N° CREDIT	
89 MARQUE 90 GENRE 91 INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS 92 ANNEE		93 CODE 94 N° DECL 95 REGIME DOUANIER PRECEDENT 96 DATE		97 CODE 98 N° DECL 99 REGIME DOUANIER PRECEDENT 100 DATE	
101 PIECES JOINTES : 102 CODES PIECES A JOINDRE 103 VALEUR EN DA 104 TAR. PREF 105 QUANT. COMPLE 106 POIDS NET		107 REGIME FISCAL 108 ORIGINE 109 CODE STATISTIQUE 110 POIDS NET		111 REGIME FISCAL 112 ORIGINE 113 CODE STATISTIQUE 114 POIDS NET	
115 TRANSPORT INTERIEUR 116 IDENTIFICATION 117 LOCALISATION MDES 118 POIDS TOTAL BRUT		119 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER 120 IDENTIFICATION 121 POIDS TOTAL BRUT		122 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER 123 IDENTIFICATION 124 POIDS TOTAL BRUT	
125 CODE MANIFESTE 126 N° DOCUMENT 127 LIGNE SOMMER DATE 128 Nive Total (Cais Déclarés)		129 N° 130 REGIME FISCAL 131 ORIGINE 132 CODE STATISTIQUE 133 POIDS NET		134 N° 135 REGIME FISCAL 136 ORIGINE 137 CODE STATISTIQUE 138 POIDS NET	
139 DECLARANT 140 N° AGREEMENT 141 LIG-REP		142 VALEUR EN DA 143 DOMICILIATION BANCAIRE		144 N° 145 REGIME FISCAL 146 ORIGINE 147 CODE STATISTIQUE 148 POIDS NET	
149 PAYS ACHAT VENTE 150 PAYS DEST DEF 151 RELAT VENTE / ACHAT 152 COEF AJUST		153 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.F.N) 154 TAUX DE CHANGE		155 PAYS ACHAT VENTE 156 PAYS DEST DEF 157 RELAT VENTE / ACHAT 158 COEF AJUST	
159 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL 160 CODE FISCAL 161 CP		162 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.F.N) 163 AUTRES FRAIS 164 ASSURANCES 165 MONTANT		166 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.F.N) 167 AUTRES FRAIS 168 ASSURANCES 169 MONTANT	
170 TYPE D'OPERATION 171 M/FINANCEMENT 172 COND.LIV 173 NAT/TRANS		174 DATE - HEURE 175 CODE - BUREAU 176 ENREGISTREMENT 177 EXEMPLAIRE BANQUE		178 DATE - HEURE 179 CODE - BUREAU 180 ENREGISTREMENT 181 EXEMPLAIRE BANQUE	
182 CACHET DU BUREAU		183 CACHET DU BUREAU		184 CACHET DU BUREAU	

[illegible]

1		DECLARATION		LIBELLE		3		FEUILLET		4		total / articles		5		EXEMPLAIRE DECLARANT		6		CACHET DU BUREAU		7		N°		DATE - HEURE		CODE - BUREAU		ENREGISTREMENT		8		CACHET DU BUREAU		9		NAT TRANS		10		COND. LIV		11		M/FINANCEMENT		12		AUTRES FRAIS		13		MONTANT		14		ASSURANCES		15		MONTANT		16		FRET		17		MONTANT		18		MONTANT		19		MONTANT		20		PAYS ACHAT VENTE		21		PAYS DEST/DEF		22		RELAT VENTE / ACHAT		23		COEF AJUST		24		SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)		25		TAUX DE CHANGE		26		DOMICILIATION BANCAIRE		27		VALEUR EN DA		28		LIG-REP		29		N° AGREMENT		30		DECLARANT		31		MANIFESTE		32		N° DOCUMENT		33		LIGNE SOMMER DATE		34		Nbre Total (Cais Déclarés)		35		POIDS TOTAL BRUT		36		TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER		37		NATION		MODE		IDENTIFICATION		38		TRANSPORT INTERIEUR		39		NATION		MODE		IDENTIFICATION		40		POIDS NET		41		POIDS NET		42		VALEUR EN DA		43		TAR. PREF.		44		QUANT. COMPLETE		45		CODES PIECES A JOINDRE		46		PIECES JOINTES :		47		LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOTAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENS		48		CODE		N° DECL		49		MARQUE		50		INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES		51		MARQUE		52		ANNEE		53		MONTANT CAUTION :		54		MONTANT REMISE :		55		CODE TAXE		56		QUOTITE		57		ASSIETTE		58		MONTANT		59		CODE TAXE		60		MONTANT		61		TRANSIT / SCHEMEMENTS APPoses		62		NOMRE		MARQUES		63		AUTORISE PAR :		64		N° :		65		OBSERVATIONS		66		ENGAGEMENTS SOUCRITS		67		A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit nette sous le présent régime d'exporter les marchandises décrites dans cette déclaration.		68		Fait A		le		69		Le Déclarant		70		SIGNATURE DU CASSIER		71		DATE		72		N° :		DU :		73		N° :		DU :		74		N° :		DU :		75		N° :		DU :		76		N° :		DU :		77		N° :		DU :		78		N° :		DU :		79		N° :		DU :		80		N° :		DU :		81		N° :		DU :		82		N° :		DU :		83		N° :		DU :		84		N° :		DU :		85		N° :		DU :		86		N° :		DU :		87		N° :		DU :		88		N° :		DU :		89		N° :		DU :		90		N° :		DU :		91		N° :		DU :		92		N° :		DU :		93		N° :		DU :		94		N° :		DU :		95		N° :		DU :		96		N° :		DU :		97		N° :		DU :		98		N° :		DU :		99		N° :		DU :		100		N° :		DU :		101		N° :		DU :		102		N° :		DU :		103		N° :		DU :		104		N° :		DU :		105		N° :		DU :		106		N° :		DU :		107		N° :		DU :		108		N° :		DU :		109		N° :		DU :		110		N° :		DU :		111		N° :		DU :		112		N° :		DU :		113		N° :		DU :		114		N° :		DU :		115		N° :		DU :		116		N° :		DU :		117		N° :		DU :		118		N° :		DU :		119		N° :		DU :		120		N° :		DU :		121		N° :		DU :		122		N° :		DU :		123		N° :		DU :		124		N° :		DU :		125		N° :		DU :		126		N° :		DU :		127		N° :		DU :		128		N° :		DU :		129		N° :		DU :		130		N° :		DU :		131		N° :		DU :		132		N° :		DU :		133		N° :		DU :		134		N° :		DU :		135		N° :		DU :		136		N° :		DU :		137		N° :		DU :		138		N° :		DU :		139		N° :		DU :		140		N° :		DU :		141		N° :		DU :		142		N° :		DU :		143		N° :		DU :		144		N° :		DU :		145		N° :		DU :		146		N° :		DU :		147		N° :		DU :		148		N° :		DU :		149		N° :		DU :		150		N° :		DU :		151		N° :		DU :		152		N° :		DU :		153		N° :		DU :		154		N° :		DU :		155		N° :		DU :		156		N° :		DU :		157		N° :		DU :		158		N° :		DU :		159		N° :		DU :		160		N° :		DU :		161		N° :		DU :		162		N° :		DU :		163		N° :		DU :		164		N° :		DU :		165		N° :		DU :		166		N° :		DU :		167		N° :		DU :		168		N° :		DU :		169		N° :		DU :		170		N° :		DU :		171		N° :		DU :		172		N° :		DU :		173		N° :		DU :		174		N° :		DU :		175		N° :		DU :		176		N° :		DU :		177		N° :		DU :		178		N° :		DU :		179		N° :		DU :		180		N° :		DU :		181		N° :		DU :		182		N° :		DU :		183		N° :		DU :		184		N° :		DU :		185		N° :		DU :		186		N° :		DU :		187		N° :		DU :		188		N° :		DU :		189		N° :		DU :		190		N° :		DU :		191		N° :		DU :		192		N° :		DU :		193		N° :		DU :		194		N° :		DU :		195		N° :		DU :		196		N° :		DU :		197		N° :		DU :		198		N° :		DU :		199		N° :		DU :		200		N° :		DU :		201		N° :		DU :		202		N° :		DU :		203		N° :		DU :		204		N° :		DU :		205		N° :		DU :		206		N° :		DU :		207		N° :		DU :		208		N° :		DU :		209		N° :		DU :		210		N° :		DU :		211		N° :		DU :		212		N° :		DU :		213		N° :		DU :		214		N° :		DU :		215		N° :		DU :		216		N° :		DU :		217		N° :		DU :		218		N° :		DU :		219		N° :		DU :		220		N° :		DU :		221		N° :		DU :		222		N° :		DU :		223		N° :		DU :		224		N° :		DU :		225		N° :		DU :		226		N° :		DU :		227		N° :		DU :		228		N° :		DU :		229		N° :		DU :		230		N° :		DU :		231		N° :		DU :		232		N° :		DU :		233		N° :		DU :		234		N° :		DU :		235		N° :		DU :		236		N° :		DU :		237		N° :		DU :		238		N° :		DU :		239		N° :		DU :		240		N° :		DU :		241		N° :		DU :		242		N° :		DU :		243		N° :		DU :		244		N° :		DU :		245		N° :		DU :		246		N° :		DU :		247		N° :		DU :		248		N° :		DU :		249		N° :		DU :		250		N° :		DU :		251		N° :		DU :		252		N° :		DU :		253		N° :		DU :		254		N° :		DU :		255		N° :		DU :		256		N° :		DU :		257		N° :		DU :		258		N° :		DU :		259		N° :		DU :		260		N° :		DU :		261		N° :		DU :		262		N° :		DU :		263		N° :		DU :		264		N° :		DU :		265		N° :		DU :		266		N° :		DU :		267		N° :		DU :		268		N° :		DU :		269		N° :		DU :		270		N° :		DU :		271		N° :		DU :		272		N° :		DU :		273		N° :		DU :		274		N° :		DU :		275		N° :		DU :		276		N° :		DU :		277		N° :		DU :		278		N° :		DU :		279		N° :		DU :		280		N° :		DU :		281		N° :		DU :		282		N° :		DU :		283		N° :		DU :		284		N° :		DU :		285		N° :		DU :		286		N° :		DU :		287		N° :		DU :		288		N° :		DU :		289		N° :		DU :		290		N° :		DU :		291		N° :		DU :		292		N° :		DU :		293		N° :		DU :		294		N° :		DU :		295		N° :		DU :		296		N° :		DU :		297		N° :		DU :		298		N° :		DU :		299		N° :		DU :		300		N° :		DU :		301		N° :		DU :		302		N° :		DU :		303		N° :		DU :		304		N° :		DU :		305		N° :		DU :		306		N° :		DU :		307		N° :		DU :		308		N° :		DU :		309		N° :		DU :		310		N° :		DU :		311		N° :		DU :		312		N° :		DU :		313		N° :		DU :		314		N° :		DU :		315		N° :		DU :		316		N° :		DU :		317		N° :		DU :		318		N° :		DU :		319		N° :		DU :		320		N° :		DU :		321		N° :		DU :		322		N° :		DU :		323		N° :		DU :		324		N° :		DU :		325		N° :		DU :		326		N° :		DU :		327		N° :		DU :		328		N° :		DU :		329		N° :		DU :		330		N° :		DU :		331		N° :		DU :		332		N° :		DU :		333		N° :		DU :		334		N° :		DU :		335		N° :		DU :		336		N° :		DU :		337		N° :		DU :		338		N° :		DU :		339		N° :		DU :		340		N° :		DU :		341		N° :		DU :		342		N° :		DU :		343		N° :		DU :		344		N° :		DU :		345		N° :		DU :		346		N° :		DU :		347		N° :		DU :		348		N° :		DU :		349		N° :		DU :		350		N° :		DU :		351		N° :		DU :		352		N° :		DU :		353		N° :		DU :		354		N° :		DU :		355		N° :		DU :		356		N° :		DU :		357		N° :		DU :		358		N° :		DU :		359		N° :		DU :		360		N° :		DU :		361		N° :		DU :		362		N° :		DU :		363		N° :		DU :		364		N° :		DU :		365		N° :		DU :		366		N° :		DU :		367		N° :		DU :		368		N° :		DU :		369		N° :		DU :		370		N° :		DU :		371		N° :		DU :		372		N° :		DU :		373		N° :		DU :		374		N° :		DU :		375		N° :		DU :		376		N° :		DU :		377		N° :		DU :		378		N° :		DU :		379		N° :		DU :		380		N° :		DU :		381		N° :		DU :		382		N° :		DU :		383		N° :		DU :		384		N° :		DU :		385		N° :		DU :		386		N° :		DU :		387		N° :		DU :		388		N° :		DU :		389		N° :		DU :		390		N° :		DU :		391		N° :		DU :		392		N° :		DU :		393		N° :		DU :		394		N° :		DU :		395		N° :		DU :		396		N° :		DU :		397		N° :		DU :		398		N° :		DU :		399		N° :		DU :		400		N° :		DU :		401		N° :		DU :		402		N° :		DU :		403		N° :		DU :		404		N° :		DU :		405		N° :		DU :		406		N° :		DU :		407		N° :		DU :		408		N° :		DU :		409		N° :		DU :		410		N° :		DU :		411		N° :		DU :		412		N° :		DU :		413		N° :		DU :		414		N° :		DU :		415		N° :		DU :		416		N° :		DU :		417		N° :		DU :		418		N° :		DU :		419		N° :		DU :		420		N° :		DU :		421		N° :		DU :		422		N° :		DU :		423		N° :		DU :		424		N° :		DU :		425		N° :		DU :		426		N° :		DU :	
---	--	-------------	--	---------	--	---	--	----------	--	---	--	------------------	--	---	--	----------------------	--	---	--	------------------	--	---	--	----	--	--------------	--	---------------	--	----------------	--	---	--	------------------	--	---	--	-----------	--	----	--	-----------	--	----	--	---------------	--	----	--	--------------	--	----	--	---------	--	----	--	------------	--	----	--	---------	--	----	--	------	--	----	--	---------	--	----	--	---------	--	----	--	---------	--	----	--	------------------	--	----	--	---------------	--	----	--	---------------------	--	----	--	------------	--	----	--	------------------------------------	--	----	--	----------------	--	----	--	------------------------	--	----	--	--------------	--	----	--	---------	--	----	--	-------------	--	----	--	-----------	--	----	--	-----------	--	----	--	-------------	--	----	--	-------------------	--	----	--	----------------------------	--	----	--	------------------	--	----	--	--------------------------------	--	----	--	--------	--	------	--	----------------	--	----	--	---------------------	--	----	--	--------	--	------	--	----------------	--	----	--	-----------	--	----	--	-----------	--	----	--	--------------	--	----	--	------------	--	----	--	-----------------	--	----	--	------------------------	--	----	--	------------------	--	----	--	---	--	----	--	------	--	---------	--	----	--	--------	--	----	--	-------------------------------------	--	----	--	--------	--	----	--	-------	--	----	--	-------------------	--	----	--	------------------	--	----	--	-----------	--	----	--	---------	--	----	--	----------	--	----	--	---------	--	----	--	-----------	--	----	--	---------	--	----	--	-------------------------------	--	----	--	-------	--	---------	--	----	--	----------------	--	----	--	------	--	----	--	--------------	--	----	--	----------------------	--	----	--	---	--	----	--	--------	--	----	--	----	--	--------------	--	----	--	----------------------	--	----	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--	-----	--	------	--	------	--

13 LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° : MONTANT : DU : MONTANT : LIQUIDATION DE REMBOURSEMENT N° : MONTANT : DU :	
14	
TOTAL	
LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P	
9 DESIGN. D.T.	10 AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES
11 LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	12 DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURVER
DROITS ET TAXES A REMBOURSES	
LE RECEVEUR A LE LE LE DECLARANT	
REMBOURSEMENT :	
AUTRES :	
APPLICATION DES DROITS & TAXES :	
MONTANT DES CONSIGNATIONS :	
6 CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS	7 CADRE O RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT
DOCUMENT (S) ECHANTILLON (S)	
OFFICIER DE CONTROLE	
LE	
CADRE M CERTIFICAT VERIFICATION	
N°	
- FAIT SONDER : CAMION N° WAGON	
- RELEVÉ ECHANTILLON SUR COLIS	
- DENOMBRE : COLIS	
- CONTROLE COLIS N°	
DETAIL DE LA VERIFICATION	
1 OFFICIER DE CONTROLE	
Agent visiteur	
2 VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL :	
3 CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE	

LIQUIDATION		LIQUIDATION RECAPITULATIVE	
53	54	55	56
COMPTANT	MODE DE PAIEMENT	57	58
CONSIGN	ENG. A PAYER	N° CREDIT	59
60	61	62	63
64	65	66	67
68	69	70	71
72	73	74	75
76	77	78	79
80	81	82	83
84	85	86	87
88	89	90	91
92	93	94	95
96	97	98	99
100	101	102	103
104	105	106	107
108	109	110	111
112	113	114	115
116	117	118	119
120	121	122	123
124	125	126	127
128	129	130	131
132	133	134	135
136	137	138	139
140	141	142	143
144	145	146	147
148	149	150	151
152	153	154	155
156	157	158	159
160	161	162	163
164	165	166	167
168	169	170	171
172	173	174	175
176	177	178	179
180	181	182	183
184	185	186	187
188	189	190	191
192	193	194	195
196	197	198	199
200	201	202	203
204	205	206	207
208	209	210	211
212	213	214	215
216	217	218	219
220	221	222	223
224	225	226	227
228	229	230	231
232	233	234	235
236	237	238	239
240	241	242	243
244	245	246	247
248	249	250	251
252	253	254	255
256	257	258	259
260	261	262	263
264	265	266	267
268	269	270	271
272	273	274	275
276	277	278	279
280	281	282	283
284	285	286	287
288	289	290	291
292	293	294	295
296	297	298	299
300	301	302	303
304	305	306	307
308	309	310	311
312	313	314	315
316	317	318	319
320	321	322	323
324	325	326	327
328	329	330	331
332	333	334	335
336	337	338	339
340	341	342	343
344	345	346	347
348	349	350	351
352	353	354	355
356	357	358	359
360	361	362	363
364	365	366	367
368	369	370	371
372	373	374	375
376	377	378	379
380	381	382	383
384	385	386	387
388	389	390	391
392	393	394	395
396	397	398	399
400	401	402	403
404	405	406	407
408	409	410	411
412	413	414	415
416	417	418	419
420	421	422	423
424	425	4	